



دليل لتطبيقات النهج القائم على حقوق الانسان في عمل مؤسسات القطاع الزراعي

إشراف نائب المدير العام

م . تيسير محيسن

إعداد:

د. علاء أبوظه

إشراف : فريق المناصرة:

نهى الشريف

مدحت حلس

نداء صالح

مشروع

النهوض بالنهج القائم على حقوق الانسان

لحماية الاراضي الزراعية وحقوق المزارعين في قطاع غزة

دليل لتطبيقات النهج القائم على حقوق الانسان

في عمل مؤسسات القطاع الزراعي

2016

تصدير

لم تعد قواعد حقوق الإنسان بحالتها المجردة كما كانت في السابق تأخذ طابعاً تنظيرياً، بينما تطورت في السنوات الأخيرة، حتى باتت تتوفر على منظومة متكاملة من المفاهيم والممارسات، ومن بين هذه التجليات لتطور قواعد حقوق الإنسان بجانبها العملي، هو تطور منظومة الممارسات الواجب توافرها لضمان تطبيق حقوق الإنسان، ولما باتت قواعد حقوق الإنسان تحتله من مكانة دستورية في الأنظمة الوطنية، وتغلغت في نسيج القوانين الوطنية، كان لازماً لهذا التطور أن يطال أيضاً الإجراءات التي من شأنها ضمان انسجام الفعل والإدارة مع القواعد الراقية لحقوق الإنسان، وبذلك كانت آليات النهج القائم على حقوق الإنسان "HRBA" تبحث عن أنجع الحلول والمقاربات لدمج قواعد حقوق الإنسان في الإدارة والممارسة الفعلية في التخطيط والإخراج، وتوفر مجموعة القواعد الإجرائية التي تقوم على ضمان هذا النهج الحقوقي، ومراعاة عمل التنظيم الدولي في تطوير قواعد حقوق الإنسان بمختلف مستوياتها، كان له الفضل في بلورة "HRBA" كمجموعة من الضمانات لتطبيق قواعد حقوق الإنسان ومراعاتها.

بين أيديكم " دليل تطبيقات النهج القائم على حقوق الإنسان في عمل مؤسسات القطاع الزراعي"، في محاولة لإسقاط القواعد والتطبيقات الإجرائية للنهج القائم على حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها "HRBA"، في عمل المنظمات المدنية العاملة في القطاع الزراعي، من خلال تفكيك عمل هذه المنظمات وإعادة تركيبه وفق معايير النهج الحقوقي، وكذلك رصد وتتبع مفاصل عمل تلك المنظمة، من خلال تحديد ضوابط العلاقة الحقوقية بين أصحاب الحقوق والمكلفين بالواجبات، وذلك من خلال الممارسة التقنية لدورة حياة المشروع، والتأسيس لمنظومة ممارسات ونماذج يراعي توفرها التوافق مع النهج القائم على حقوق الإنسان، والمعايير التي يوفرها في العمل المدني، من خلال مقارنة تلك المعايير مع مراحل وأنواع العمل المدني في القطاع الزراعي، وهو بذلك الأول من نوعه في هذا التخصص، حيث كانت هناك مشاريع للدليل في قطاعات مختلفة ومنها قطاعات العمل المدني، ولكن يختص هذا الدليل بعمل المنظمات المدنية العاملة في القطاع الزراعي، ولكن هذا لا يعني أن الدليل ستقتصر الاستفادة منه على تلك المنظمات، بل روعي في إعدادة أن يشمل أكبر قدر ممكن، ناهيك على أن الممارسات الإدارية تتشابه إلى حد بعيد بين مختلف المنظمات، وان التركيز على قطاع الزراعة والمزارعين لا يعني انه لا ينسحب إلى قطاعات أوسع.

• ما هو الدليل :

الدليل هو إجراء تفصيلي يساعد في تسكين معايير النهج القائم على حقوق الإنسان في مكونات المنظمة وعملها، حيث تتمكن المؤسسة من خلال هذا الدليل على مراعاة النهج القائم على حقوق الإنسان في وظيفتها وأدوارها بمختلف مراحلها، وان كانت معايير النهج القائم على حقوق الإنسان تركز على توفر مجموعة من الممارسات الضامنة لهذه المعايير، وبما أن المنظمة المدنية العاملة في المجال الزراعي يمكن مرحلة عملها وتفكيك بنيتها الوظيفية، فإن الدليل يساهم في تغلغل معايير النهج القائم على حقوق الإنسان من خلال إسقاط الممارسات العملية على مكونات عمل المنظمة المدنية العاملة في المجال الزراعي بمختلف مراحلها ووظائفها.

وهو بذلك يقوم وفق الممارسات التي باتت تشكلها البيئة الحقوقية الدولية ومؤسسات الحقوق، والمنظمات الدولية من تطوير القواعد والمعايير وممارسات عملية قائمة على مراعاة النهج القائم على حقوق الإنسان، كما يتم بلورتها على المستوى الوطني والدولي، وحيث يعتبر الدليل وسيلة للتقريب من مطابقة العمل المدني بما يتواءم ومعايير النهج الحقوقي،

كما أن الدليل يتضمن مجموعة من القوانين كفلت مجموعة من الحقوق ذات العلاقة بالعمل الزراعي في فلسطين ببعده الشخصي المتعلق بالمزارعين وبعده الوظيفي المتعلق بالزراعة، مع التركيز على المعالجات القانونية والآليات الإجرائية التي يكفلها القانون ذاته، وتوفره على المعالجات القانونية للعديد من المشكلات ذات البعد الوطني والمحلي، والتحديات التي تواجه عمل المنظمة المدنية في ظل البيئة القانونية القائمة، حيث يسعى الدليل إلى أولاً تحديد الحقوق ومن ثم التبدليل كيفية تمكين أصحاب هذه الحقوق للدفاع عنها والمطالبة بها.

• منهجية الدليل :

يقوم الدليل على قاعدة صياغة التدخلات بناء على المشاركة في تحديد الإشكاليات، حيث بلورت منظمة الأمم المتحدة عبر شبكاتها من المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة العديد من الممارسات والمبادئ والمعايير التي باتت تشكل مدخلا لتنفيذ تطلعات الأمم بحماية أكبر لحقوق الإنسان، لما بات لهذه الأخيرة من ما تشكله من تطور لقواعد أمره، ولقد كان للوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة وتجربتها في مجال مكافحة الفقر، والحد من الكوارث وآثارها، والبيئة والمناخ، ورعاية الحقوق في ظل النزاعات المسلحة، وسبل حلها، مجموعة من المبادئ التي شكلت إسهاماً في رعاية هذه الأدوار وابتكار الحلول الأكثر نجاعة في مواجهة الإشكاليات العابرة للقوميات، كما انه لم تعد تقتصر معايير النهج القائم على الحقوق على دور الدولة والمنظمة الدولية باعتبارهم أشخاص المخاطبين بالقانون الدولي الذي يعتبر حقوق الإنسان احد فروعه الرئيسية، وحيث أن قواعد حقوق الإنسان باتت تتمتع بمصداقية عالية باعتبارها قواعد أمره، إلا أن المجتمع الدولي لم يتوصل بعد إلى اكتمال توجه الإلزام للدول بقواعد حقوق الإنسان وتفعيل آليات التنفيذ والمساءلة العبر وطنية، وبقيت قضايا حقوق الإنسان تصطدم بجدار السيادة الوطنية، فلا يمكن تجاوز البعد الوطني في البحث عن آليات تنفيذ وإعمال قواعد القانون الدولي، فالمتعارف عليه أن القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان ما زالت لم ترقى إلى الحد الذي يجعلها ملزمة للدول، ولكن مع التطور المضطرد في التعاطي مع تلك القواعد باتت تشكل أكثر من مدخل لاعتبارها قواعد ملزمة، وهذا ما سيحاول الدليل تبيانه من خلال مقاربة إلزامية لقواعد حقوق الإنسان بالقانون الفلسطيني.

وتقوم منهجية الدليل بالأساس على الربط بين منهجية لتشريح المنظمة وفق قواعد عملها ومراحلها وبين منهجية مقومات النهج القائم على حقوق الإنسان حسب المعايير التي بلورتها سكرتارياً حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بحيث يتم إسقاط معايير النهج الحقوقي مع دورات العمل التي تقوم بها المنظمة المدنية.

• تحديد الفئة المستهدفة:

أثار أهمية الدليل تزامم أكثر من وجهة نظر تسعى لاتساع الدليل بحيث يشمل البعد الشخصي للمزارعين وحقوقهم، والبعد الموضوعي للزراعة والبعد المؤسسي للمنظمة، بينما ولعدم وجود دليل حقوقي للمنظمات فقد انحصر الدليل على إرشادات إجرائية مؤسسية، وعند تحديد هوية المؤسسات المستفيدة، نجد أن الدليل باعتباره مخرج لمشروع النهوض بالنهج القائم على حقوق الإنسان لحماية الأراضي الزراعية وحقوق المزارعين في قطاع غزة) وهو يهدف بالأساس إلى رفع قدره المنظمة بحيث تقوم هي بمشاركة المعنيين بالحقوق في صياغة تحديد المشكلات ومن ثم تحديد التدخلات، وبما أن العمل المدني المنظم والذي يختص بالعمل الزراعي وحماية حقوق المزارعين والعمل على تنمية القطاع الزراعي في فلسطين متباينة إلى حد ما، فتنقسم تلك المنظمات باعتبارها مسؤوليات الدولة، إلى ثلاث مستويات: الأول المستوى الرسمي الحكومي (مؤسسات الدولة)، وهذه مشمولة ومستهدفة ومخاطبة بمعايير الحكم الصالح. والمستوى الثاني هو المنظمات الدولية الغير حكومية، والمستوى الثالث الذي يهم الدليل هي منظمات المجتمع المدني المحلية العاملة في المجال الزراعي، بما يشمل المؤسسات القاعدية والمصلحية التي تعني بالدفاع عن حقوق ومصالح بعينها ذات علاقة.

ونتيجة لتباين البناء التنظيمي والمؤسسي وحجم العمل والمساهمة، وعدم خضوع تلك المنظمات إلى شروط متطابقة، إلا انه يمكن الاعتماد على نموذج وظيفي بحيث يكون هذا التقسيم في العمل والوظيفية التي تقدمها المنظمة هو بحد ذاته أيضا معيارا لتطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في العمل التنظيمي المدني، باعتبارها معايير بنيوية تتعلق بتنظيم العمل المؤسسي ذاته لكي يضمن بالتالي تطبيق معايير النهج في الوظيفة والنشاط، ودورها المكون من بنيتها ومن تفاعل تلك البنى مع الظروف الموضوعية المحيطة بعمل المنظمة. ومن خلال تشريح البنية الوظيفية للمؤسسة بحيث يساعد الدليل في انطباق قواعد ومعايير النهج الحقوقي في أوسع فئة ممكنة من المؤسسات، وحيث يمكن أن تشمل ذلك لتمتد إلى المؤسسات القاعدية أو المصلحية التي تعني بالشأن الزراعي في فلسطين. والإغاثة الزراعية نموذجا.

ومن جهة أخرى فان الدليل يخاطب أصحاب الحقوق والمكلفين بحماية تلك الحقوق على حد سواء، بحيث يتيح لأصحاب الحقوق التعرف على حقوقهم وسبل حل المشكلات والتحديات التي تعترض تمكنهم من تلك الحقوق، وكذلك توفر للمكلفين بالواجبات الإرشاد بالحقوق لإتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في ممارسة دورهم وتحديد المسؤوليات والتكليفات.

• أهداف الدليل:

- الإرشاد والاطلاع والتدليل الإجرائي لعمليات ووظائف مبنية وفق النهج القائم على حقوق الإنسان في العمل المدني المنظم.
- محاولة في توضيح خارطة لطريق مسلك الحقوق والالتزامات والواجبات التي تشتملها من خلال توفير مداخل قانونية تشمل مراعاة عناصر النهج الحقوقي في المنظمات المدنية العاملة في المجال الزراعي في فلسطين.
- تفصيل عمل المنظمة المدنية من حيث تمكين العاملين من وضع تفصيلات عملية وإجرائية لدمج معايير النهج الحقوقي.
- المساهمة في وضع تصورات إجرائية لعمل مستند على النهج القائم على حقوق الإنسان في التعاطي مع المنخرطين والمستهدفين.
- صياغة آليات الحماية القانونية وتوفير أدوات التوظيف وإجراءات التمكين لأصحاب الحقوق.
- توضيح العلاقة القانونية وتحديد الالتزامات المتبادلة في الحقوق والالتزامات الواجب توافرها بين أصحاب الحقوق والمكلفين بالواجبات.
- تحديد آليات المشاركة لتحديد المشكلات وصياغة التدخلات.
- توفير أداة قياس مدى انسجام عمل المنظمة مع معايير وشروط النهج القائم على حقوق الإنسان.
- وضع قائمة بالحقوق، والقوانين التي تحميها وتنظمها في القوانين الوطنية الفلسطينية وعلاقتها بالقوانين الدولية.



• تصميم الدليل:

يقوم الدليل وفق منهجية قائمة على مبدأ التشاورية، والعمل بالمشاورة لتطبيق قواعد ومعايير النهج القائم على حقوق الإنسان في العمل المدني، وذلك من خلال دمج معايير النهج الحقوقي في وظائف المنظمة، وبالاعتماد على أداة "REPEAT" التي طورها (الخبير جواد حرب، سكرتاريا حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني) في صياغة خمسة معايير رئيسية للنهج القائم على حقوق الإنسان، وتفصيلها بتساؤلات فرعية لتحقيقها وقياس مدى توفر وتطابق العمل معها، وكذلك بالاعتماد على آليات الدليل العملي لتقسيمات الوظائف والواجبات والعلاقات الداخلية والخارجية وفق دورة العمل المتبعة في التنظيم النموذجي للمؤسسة المدنية العاملة في المجال الزراعي.

(الإغاثة الزراعية نموذجاً)

بالتالي سيقوم الدليل بمعالجة القضايا وفق المنهجية التي تناسب موضوع الدليل والفئة المخاطبة، وكذلك الأداة الأكثر ملامسة لتفاصيل العمل المدني، مع المعالجة التي تضمن تغلغل معايير النهج القائم على حقوق الإنسان في نسيج المنظمة المدنية العاملة في المجال الزراعي. مستندة على القوانين الوطنية والدولية ذات العلاقة.

• إشكالية الدليل:

يتمحور الدليل حول إشكال رئيسي ويتفرع عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية، وتتمثل الإشكالية الرئيسية التي يحاول معالجتها هذا الدليل: إلى أي حد يمكن التديل على إلزامية النهج القائم على حقوق الإنسان؟ وبالتالي كيفية تحديد الإجراءات الموضوعية التي من شأنها موازنة نشاط المنظمة مع معايير النهج القائم على حقوق الإنسان؟ وتساؤلات فرعية: مثل:

- ما هي المرتكزات القانونية للنهج القائم على حقوق الإنسان على المستوى الدولي والوطني؟
- ما هي التشريعات الدولية المنظمة للنهج الحقوقي ومدى إلزاميتها؟
- ما مدى انسجام القانون الفلسطيني مع النهج الحقوقي؟
- كيف يتم تحديد معايير النهج القائم على حقوق الإنسان؟
- وإلى أي حد تعتمد المنظمات المدنية في فلسطين على تلك المعايير؟
- ما هي معايير النهج الحقوقي التي تخاطب العمل التنظيمي للمؤسسات المدنية؟ وما هي شروط الموازنة؟
- ما هي طبيعة المعايير الحقوقية المتعلقة بالهيكل الإدارية وإدارة الموارد داخل المنظمة؟
- كيف يمكن دمج معايير النهج الحقوقي في الأنشطة ودورة حياة المشروع؟
- ما هي العلاقة التي تنظمها معايير النهج الحقوقي بين أصحاب الحقوق والمكلفين بالواجبات؟
- ما هي أهم القوانين التي تراعي النهج الحقوقي وتضمن مجموع الحقوق المدافع عنها المتعلقة بالمزارعين والعمل الزراعي في فلسطين؟

المحور الأول المرتكزات القانونية الدولية والوطنية للنهج القائم على حقوق الإنسان

هناك عدة مستويات للبحث في المرتكزات القانونية والتشريعية والاتفاقية للنهج القائم على حقوق الإنسان، حيث لم يتبلور هذا النهج إلا بعد مرور قواعد واتفاقيات حقوق الإنسان إلى مستويات أكثر عمقا وتفصيلاً، ويمكن إعادة ضبط هذا التسلسل أو التطور إلى المرتكزات القانونية الأساسية لحقوق الإنسان، من خلال الاتفاقيات الدولية المتلاحقة التي بلورت مجموعة من المبادئ والقواعد العامة لتقنين حقوق الإنسان وتمكينه بها، كما تضمنت آليات نفاذ هذه الحقوق مما وسع ذلك خلال قرن من الزمان من ضبط سلوكيات الدول والمنظمات والجماعات والأفراد، بما يضمن نفاذ تلك القواعد، بما في ذلك تطوير آليات المساءلة والمراقبة والرصد، نتيجة للطابع الإنساني العالمي لتلك القواعد والحقوق مع تطور قواعدها وتفصيلاتها، كان لزاماً أن تتغلغل تلك القواعد مع نسيج البنى القانونية الوطنية، حتى تزداد درجة إلزاميتها، وكان الجهد الدولي لبلورة قواعد حقوق الإنسان ومرتكزاته الأساسية، على مستوى الممارسة والتطبيق كان يوازي ذلك جهد البحث في تطوير أدوات إلزامية تلك القواعد، من خلال دمج مبادئ حقوق الإنسان في نهج العمل التنظيمي بكافة مستوياته وأشكاله، وتكون هناك مؤسسات وقواعد شرعية لضمانه، فهناك آليات وطنية تتمثل في مبدأ المشروعية. وتبني الدساتير الوطنية لقواعد حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دولياً، وكذلك على المستوى الإقليمي والمستويات التنظيمية الجهوية بوضع آليات حماية ونفاذ ومراقبة ورصد من الهيئات التي تشكلت في المنظمات الدولية الإقليمية، وهناك الآليات القانونية الدولية التي اتسعت لتشمل التدخل الدولي لفرض حماية حقوق الإنسان، وتطور نظام القضاء الجنائي الدولي مع المحكمة فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني.

ولكن الصمام والضامن الأول لتلك الحقوق يتركز أساساً في البعد الوطني، بالتالي ينصب البحث في كشف مدى انسجام تلك القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان مع القوانين الداخلية التفصيلية، ويركز هذا المحور على عرض المرتكزات القانونية الدولية لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات المنظمة لها، ومدى إلزاميتها في مخاطبة الدول والمنظمات، ومن ثم البحث عن المرتكزات في القانون الوطني الفلسطيني كسند للنهج القائم على حقوق الإنسان.

1- لتشريعات الدولية ومدى إلزاميتها:

إن العمل على نشر ثقافة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان يأتي بعد تأسيس وعي علمي ومعرفي بأهمية هذه الحقوق في المجتمع وعلى كافة المستويات الاجتماعية للإنسان، من أجل رفع منزلتها في بنيان المجتمع والدولة، ولبناء قاعدة قانونية قادرة على إكساب حقوق الإنسان المشرعة دولياً، ولتفعيل مبدأ الإلزامية ومراقبة التطبيق الأمثل للحقوق والحريات داخل المجتمعات؛ وبمعنى آخر، يهدف فكر حقوق الإنسان إلى خلق ضمانات واسعة وظروف ملائمة لممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها لتشمل جميع الكيانات البشرية في العالم.

وفي الجانب القانوني الدولي نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، يستمد مبادئه الأساسية من القانون الدولي الإنساني، وجاء لأجراء هذه الوظائف بالمعنى الدقيق لتحسين حقوق الإنسان من أي انتهاك أو خرق قد يخالقها من الحقوق أو حرية من الحريات؛ إلا أن نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان مرت عبر مراحل تاريخية تحكمت فيها ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية عرفتها كافة مناطق العالم؛ هذه الديناميكية والحركية اتجهت لتأصيل وتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لقد اهتم المجتمع الدولي بوضع مرجعية دولية لحقوق الإنسان، من خلال هيئة الأمم المتحدة التي اعتبرت حقوق الإنسان ركيزة أساسية لبناء الديمقراطيات ومفاهيمها في بلدان العالم، ومدخلاً للارتقاء بالكائن البشري وبحرياته المتأصلة قانونياً في التشريعات الداخلية للدولة وفي المواثيق والمعاهدات الدولية.

ويعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان أحد فروع القانون الدولي المعاصر، ويهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات وخروقات الحكومات الوطنية، في حالة السلم أو الحرب، حيث يقر بضمانات قانونية عالمية تهدف بالأساس إلى حماية الأفراد والمجموعات من الإجراءات الحكومية التي تتدخل في الحريات الأساسية أو تنتهك الكرامة الإنسانية، كما يساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات.

في حين تم تعريفه من قبل بعض الفقهاء على أنه "مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنساناً وعضواً في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها، وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنه مطلقاً أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها".

ويرتكز القانون الدولي لحقوق الإنسان على المبادئ التالية:

- **احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية:** مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات بين الدول في بعض الفترات، إلا أنه تغير بفعل مجموعة من المتغيرات الدولية ما بعد الحرب العالمية الثانية، في هذه المرحلة تم إبرام العديد من المعاهدات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، مما دفع الدول إلى القبول بهذه المبادئ لتواكب التطور الحاصل في المنظومة الدولية، فشهدت تنازلاً من قبل الدول عن بعض جوانب سيادتها، وأوكلت الاتفاقيات الدولية للعديد من أجهزة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مهمتها مراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها، فأصبحت تتدخل في الشؤون الداخلية للدول المختلفة.
- **حق الأمم والشعوب في تقرير مصيرها:** شهد هذا المبدأ قبولاً واسعاً بعد الحرب العالمية الثانية، وإعلان ميثاق الأمم المتحدة عن رفض الاستعمار والدعوة لإنهائه، وقد تطور هذا الحق حينما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وسنحاول في الفقرات اللاحقة معرفة مدى العلاقة الترابطية بين مفهوم التنمية ومبدأ حق تقرير المصير.
- **مبدأ المساواة:** أكدت كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على حق المساواة بين الأشخاص في الحقوق دون تمييز لأي سبب كان كاللون أو الجنس أو العرق أو الدين.
- **المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة:** تم التأكيد على هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية، فقد نصت جميعها على تحريم أشكال التمييز ضد المرأة، ودعت جميع الدول إلى إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية.
- **حماية الحقوق في حالات النزاعات المسلحة:** يتطلب توفير هذا الحق، الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية خلال الحروب، إضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، بما يكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص المكفولين بالحماية.

إلى جانب هذه المبادئ تفرض التزامات على الدول اتجاه حقوق الإنسان وهي: الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية والالتزام بالأداء، ويشمل الالتزام بالأداء على الالتزام بالتسهيل والالتزام بالتوفير، ويتطلب الالتزام بالاحترام امتناع الدولة عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر بما يؤثر سلباً في المستوى القائم للتمتع بالحقوق؛ فيما يقتضي الالتزام بالحماية أن تتخذ الدول تدابير من شأنها أن تمنع أطرافاً ثالثة من التأثير سلباً في المستوى القائم للتمتع بالحقوق أو الضمانات المقررة لاحترامها؛ بينما يتطلب الالتزام بالأداء أن تعتمد الدول تدابير قانونية وإدارية وتدابير تتعلق بالميزانية وتدابير قضائية وتشجيعية ملائمة من أجل الأعمال الكاملة للحقوق، وإخفاق الدولة في الوفاء بالتزاماتها بموجب أي من هذه المستويات يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

أما إذا لم تتحقق الأعمال الكاملة لبعض الحقوق إلا بطريقة تدريجية، فإن كل الحقوق تنطوي على عناصر يمكن تطبيقها بشكل فوري، وبالنسبة لجوانب الحق التي قد لا تتحقق إلا بشكل تدريجي، فإنه يتعين التمييز بين عدم قدرة الدولة ذات العلاقة على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالحق المعني وعدم استعدادها للقيام بذلك أو عدم قيامها باتخاذ ما يلزم من تدابير لكفالة إعمال الحق على الرغم من توفر الإمكانيات لديها للقيام بذلك، ويقع عبء إثبات استحالة الأعمال الكاملة للحق على عاتق الدولة المعنية، إذ عليها أن تثبت أنها قد بذلت كل جهد ممكن، واستخدمت كافة الموارد المتاحة على أفضل وجه للوفاء بالتزاماتها وأنه رغم كل ذلك لم تتمكن من الأعمال الكاملة للحق.

انطلاقاً مما سبق، اتسمت قواعد حقوق الإنسان صفة القانونية بعد إدراجها ضمن ميثاق الأمم المتحدة؛ التي سعت إلى تطوير وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي، عن طريق إبرام عدد من الاتفاقيات والمواثيق والعهد؛ هذه الأخيرة حاولت إضفاء الشرعية الدولية على حقوق الإنسان ويمكن تلخيصها في خمس وثائق أساسية وهي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (الشكاوى الفردية ١٩٦٦).
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (إلغاء عقوبة الإعدام ١٩٦٦).

وقد واكب صدور هذه الاتفاقيات حركة عالمية من أجل تطوير وتحسين القانون الدولي لحقوق الإنسان ليتم الإعلان عن عدة اتفاقيات من أهمها:

- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.
 - اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في العام ١٩٧٩.
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العام ١٩٨٤.
 - اتفاقية حقوق الطفل في العام ١٩٨٩.
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الثامن عشر من ديسمبر ١٩٩٠.
- كما شهدت هذه الحركة في تطوير نظم الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، حيث كانت هي المرجعية الأساسية في صياغة نصوص مواد المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان وهي:
- اتفاقية حماية الإنسان والحريات الصادرة في روما ١٩٥٠.
 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة في سان خوسيه ١٩٦٩.
 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر في نيروبي ١٩٨١.
 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر في القاهرة ٢٠٠٤.

ومن أجل تطوير فعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان قامت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة ١٩٤٥ بإنشاء نظام لحماية حقوق الإنسان، ركيزته الأساسية مجموعة من المواثيق، والصكوك التي تعتمد من أجل تنفيذها على نوعين من الآليات: تعاهديه وغير تعاهديه، ومازال هذا النظام في تطور مستمر من أجل تفعيل هذه الآليات للوصول بها إلى الهدف الرئيس والمتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم.

هذه المؤسسات تختلف أشكالها القانونية ولكن تتوحد في الدور والمهمة المتخصصة في ضمان الحقوق والحريات وصيانتها من أي انتهاك أو خرق، ومن أهم هذه الآليات نجد:

- لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت لتعزيز حقوق الإنسان وتعمل بالتنسيق مع لجان فرعية على موضوعات فئوية أو فردية؛ وفي بداية عام ٢٠٠٦ تم تشكيل مجلس حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة.
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية.



في النهاية يمكن القول أن أهمية هذا الدليل وهذا العرض التفصيلي للمواثيق القانونية لتسليط الضوء على أهمية معرفة حقوق الإنسان الذي كفلتها كافة المواثيق والأعراف الدولية كما هو مبين سابقاً، وعلى وجه الخصوص لفهم كيف يمكن حماية وممارسة حقوق المزارعين والأراضي الزراعية اعتماداً على قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما سنتطرق إلى أهم الوثائق الصادرة عن المنتظم الدولي والتي من شأنها تعزيز القوة القانونية لحقوق المزارعين والأراضي الزراعية، وكيفية دفع الدول إلى الالتزام بمقتضيات الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في هذا الصدد.

1 - القانون الفلسطيني والنهج القائم على حقوق الإنسان

يستمد النهج القائم على حقوق الإنسان سنده القانوني الوطني، من التشريعات والقوانين الناظمة والسارية، على رأسها الدستور، وعلى القانون الأساسي الفلسطيني وهو الدستور المنظم لعمل السلطة، والناظم للإطار التشريعي باعتباره أعلى تصنيف قانوني لا يجوز مخالفته، ويتضمن مختلف المبادئ الراعية لحقوق الإنسان، وإن أي قانون يتعارض مع قواعد حقوق الإنسان بالتالي هو ينطوي على مخالفة لقاعدة دستورية ويصبح غير مشروع بقوة القانون، كما أن السلطة الفلسطينية قامت بتشريع العديد من القوانين كما سنرى لاحقاً لتنظيم مختلف القطاعات، وتنظيم العلاقات بين أصحاب الحقوق والمكلفين بالواجبات، كما حرصت مختلف القوانين الفلسطينية على التمتع بالمصادقية من خلال حرصها على إقحام مختلف معايير وقواعد حقوق الإنسان داخل المنظومة التشريعية في فلسطين، ويشملها النظام القانوني والإداري والقضائي، بحيث يضمن أوسع طيف من الحقوق المتعارف عليها دولياً، بالتالي فإن البحث في معايير النهج الحقوقي تستند على القوة الشرعية التي تنظمها وترعاها، وتكمن إلزامية قواعد حقوق الإنسان للقواعد القانونية التفصيلية المنظمة ذاتها، والتي تستند على مبدأ المشروعية لخضوع الجميع للقانون والمساواة أمامه.

كما أن تطور الشخصية الاعتبارية لدولة فلسطين على المستوى الدولي وانضمامها للعديد من المنظمات الدولية والمعاهدات الجماعية منذ ٢٠١٢، ومنها مواثيق حقوق الإنسان التي يستند عليها النهج الحقوقي، يجعلها تتقدم في مستوى المخاطبة بأحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولجان مراعاة مختلف تلك الحقوق، وبالتالي يترتب ذلك على السلطة في فلسطين مسؤوليات والتزامات الموائمة لمختلف التشريعات والقوانين والأنظمة واللوائح والأحكام بما يتناسب مع معايير حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دولياً، ومن ثم تطوير القواعد التشريعية لكي تراعي التطورات الحاصلة على مستوى المعايير الدولية لتطبيقات حقوق الإنسان، ما يجعل من البحث في دور السلطة أو مدى إلزامية قواعد حقوق الإنسان على المستوى الوطني الفلسطيني، يستند على قوة المشروعية والشرعية المستندة على الدستور والقانون والالتزام بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المحور الثاني

معايير النهج الحقوقي في البنى الداخلية للمنظمة المدنية

تقوم المنظمة المدنية على أساس مستوى من التنظيم يسمح بتحديد الوظائف وتوزيع الأدوار والمسؤوليات، ولقد باتت المنظمات المدنية في فلسطين تتمتع بقدر من التنظيم والمأسسة الذي يمكن من خلاله رصد المكونات الوظيفية للمؤسسة، وبينما الدليل يرتكز على الإغائة الزراعية كنموذج، للمؤسسات المدنية العاملة في القطاع الزراعي، وذلك أولاً بسبب استهداف المشروع لدمج معايير نهج حقوق الإنسان للإغائة، وثانياً لاعتبار الإغائة نموذجاً نوعياً لتمثيل مختلف مستويات التنظيمات المشتغلة في ذات الحقل، كما أن الدليل سيراغى إلى حد بعيد توسيع الخيارات أمام المنظمات المدنية، ليشمل نموذجاً يمكن أن يمتد ليصلح أن يكون دليلاً شاملاً للعمل المدني المنظم، دون أن يكون ذلك على حساب خصوصية الفئة المستهدفة، بينما يستدعي الأمر الوقوف أولاً على أهم المركبات التي تنظم العمل المدني الثابتة منها التي تلازم بنية المنظمة ذاتها ومكوناتها الأساسية والهيكلية التنظيمية المستمرة، كذلك الأعمال الظرفية التي تتجه لمعالجة قضية معينة تعني التدخلات المباشرة للمنظمة من خلال المشروعات والأنشطة والخدمات التي تقدمها المنظمة، ومن ثم البحث على مكوناتها وفككتها، ومراعاة النهج القائم على حقوق الإنسان يتحقق أولاً بوجود هذه الوظائف، وثانياً بامتثال تلك الوظائف لمعايير النهج الحقوقي كما سترد في الجدول .

1 - الهياكل الإدارية وإدارة الموارد:

تنقسم مهام المنظمة وفق هيكلتها الإدارية إلى مسؤوليات محددة، بحيث تشمل المنظمة على نظام إداري، يحدد المهام والوظائف، وكلما كانت النظم الإدارية واضحة وسليمة كلما تميزت المنظمة بالحيوية في مواجهة العراقيل الإدارية، وعموماً هناك نوعان أو مستويان من التنظيم الهيكلي، الأول التنظيم الرسمي من خلال اللوائح الإدارية والأنظمة القانونية التي تحكم سير المؤسسة ووحداتها، والثاني مستوى من العلاقات غير الرسمية التي تنسجها الأفراد الموظفين والعاملين، ويتولد بينهم قواعد عرفية يشعرون بالزاميتها، فالنهج القائم على حقوق الإنسان يركز على مختلف الأبعاد الإدارية الوظيفية وكذلك الشخصية المتعلقة بالروابط الإنسانية، ومراعاة الأخلاقيات الوظيفية في تأدية المهام، ومصالحة المنظمة، ولكن التركيز يجب أن يتطور ليشمل آليات عملية تخص كل تلك الوظائف، والمهام، ونتيجة لصعوبة رصد مختلف الأنشطة والمهام الفرعية التي تقوم بها المنظمة، ينبغي وضع تصور لتقسيم وظيفي، يمكن أن يركز على العلاقات الخارجية والعلاقات الداخلية للمؤسسة، وفي العلاقات الداخلية، يمكن تحديد الدليل في الوظائف الإدارية للتنظيم الداخلي، والتراتبية الإدارية في تحمل المسؤوليات، من خلال رصد نظام المساءلة باعتبار النهج القائم على حقوق الإنسان يركز على هذا المعيار إلى حد كبير للتأكيد على مصداقية جدوى المؤسسة وديمومتها.

أ- توظيف الموارد البشرية والمالية:

يعتمد هذا التقسيم على تحديد الوظائف ذات العلاقة بالموارد المادية والبشرية التي توظفها المؤسسة في عملها، وذلك من خلال الجدول التالي:




شروط النهج الحقوقي	تحليل النهج الحقوقي	الوظيفة
<p>- تضمين النظام الأساسي والهيكل الإداري لمراعاة حقوق الإنسان، تحديد الوظائف والمهام وفق الوثائق التنظيمية، بحيث تتوفر على المعايير الحقوقية المكلفة بتنظيم العلاقة الإدارية بين المستويات القيادية للمنظمة، وتتوفر على نظام للرقابة والتجديد والمسائلة، من فصول ومواد تفصيلية تساعد على حماية حقوق المنخرطين.</p>	<p>تحديد الأدوار والوظائف والمسؤوليات</p>	<p>الوظائف القيادية داخل المنظمة: (الجمعية العامة، لجنة المتابعة، مجلس الإدارة، الرقابة الداخلية، المدير العام)</p>
<p>- مراعاة التشكل المصالحى المتنوع من التشكيلات الادارية المسئولة، بحيث يشمل عناصر عدم التمييز، وتوسيع المشاركة لمختلف الفئات، توفر نوعية تحافظ على توازن القوى وصمود المؤسسة من خلال توفرها على عوامل الديمومة في الأطر القيادية، صراع قوة يدور حول المصلحة.</p>	<p>تحليل عوامل القوة في البنية الهيكلية</p>	
<p>- بالإضافة إلى التمثيل العددي للنساء في المراكز القيادية، إلا أن النهج الحقوقي يمتد ليشمل التفاعل الجندري المبني على المشاركة الموضوعية في البنية القيادية، من التمثيل إلى التمكين.</p>	<p>تحليل الجندر</p>	
<p>- تمثيل (المزارعين، المهندسين الزراعيين، المرأة الريفية، الشباب العامل، أخرى) في المستويات القيادية، وأصحاب المصالح المباشرة في الحقل الزراعي في فلسطين.</p>	<p>تحليل العلاقة مع أصحاب الحقوق</p>	
<p>- نظام للرقابة الإدارية يقوم على تكافؤ الفرص، وعدم التمييز، والشفافية، الوضوح والثبات وفق نظم قانونية مدونة ومحددة وفاعلة، ويجب التوفر على لجنة مسـتقلة في بنية الهيكل الإداري تختص بالمسائلة والرقابة الإدارية.</p>	<p>المسائلة والرقابة</p>	
<p>- توفر نظام للتقييم وقياس مستوى الأداء الفردي والجماعي لعناصر المستويات القيادية، بحيث يجب ضمان توفر الحد المطلوب من المعرفة والدراية والخبرة والقدرة في تسيير الأعمال وتحقيق الأهداف وتحمل المسؤوليات،</p>	<p>المعرفة والقدرات والتقييم</p>	

<p>- مدى ملائمة النظام الداخلي لمعايير حقوق الإنسان من حيث: توفر نظام إداري هيكلي موثق، ضمان المشاورة الإيجابية، النص المباشر على مراعاة حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها، النص على الحقوق وتحديدها في العلاقات الوظيفية. وضع نظام متوازن بين المسؤوليات والمهام.</p> <p>- تضمين قانون العمل الفلسطيني في مختلف الوثائق الوظيفية والتعاقدية.</p> <p>- ضمان وجود نظام قائم على سد الثغرات والفجوات بين المراتب الإدارية، ووضع مؤسسات وسيطة وظيفية بين المقررين والمتلقين.</p> <p>- توفر دليل عملي، وضع معايير إدارية لمراعاة حقوق العاملين، وتحديد واجباتهم، الإعلانات ومراعاة دورتها، ضمان الوصول. كتيبات أو دليل للمشروع.</p> <p>- كتيبات إدارة مالية توضح طرق ثابتة للإدارة المالية.</p> <p>- أنظمة قانونية من خلال لوائح ثابتة توضح عملية الرصد والتقييم الدورية. تكون متاحة لجميع العاملين.</p> <p>- توفر نماذج وقوائم فحص التقييم الدوري للعاملين. تحافظ على حقوق الموظفين.</p> <p>- نظام تقييم مشاركة وأداء فريق العمل، بتوفر نموذج ثابت للتقييم الإداري لدائرة شؤون الموظفين وفق نظام التقييم المعتمد.</p> <p>- مشاركة الناخبين في استعراض الإدارة المنتظم من خلال الجمعية العامة والإدارة.</p> <p>- توفر نظام تطوير الأداء للعاملين، بحيث يتم الاعتماد السنوي في الموازنات والبرامج والخطة الإستراتيجية لدورات تدريبية متخصصة في أحدث وسائل الإدارة السليمة حسب التخصص، تعزيز الوعي المعرفي المعمق للنهج القائم على حقوق الإنسان وممارساته العملية.</p> <p>- تركز عمليات التقييم والتدريب والمساهمة على الفعالية التنظيمية في العمل والأداء، والتوفر على مؤشرات لقياس الأداء. (نموذج مؤشر قياس الأداء للعاملين)</p>	<p>تتفق القوانين، السياسات والتدخلات مع المعايير المحلية والدولية لحقوق الإنسان</p> <p>فجوات أو ثغرات التواصل</p> <p>توافر الأدلة، المعايير، والأدوات</p> <p>ممارسات الرصد والتقييم الشفافية في الإجراءات</p> <p>تطوير أو تنمية السياسات: المعرفة والتدريب</p> <p>الفعالية</p>	<p>الموارد المالية والإدارية، وأقسام الوظيفة: العلاقات الخارجية والتمويل التخطيط والتقييم والمتابعة الضغط والمناصرة إدارة البرامج</p>
---	--	---

ب - الروابط والعلاقات الوظيفية: المساءلة الإدارية وتحديد المسؤوليات :

ضمن جدولة الهيكلية الإدارية لمؤسسة الإغاثة الزراعية، يجب أن تعمل المنظمة على وجود هيكل إداري يحدد المستويات الإدارية المسؤولة عن تسيير أعمال المنظمة وضمان وجود التراتبية الإدارية في التنفيذ، وان تتوزع هذه الهيكلية من مؤسسات تشريعية عامة إلى مستويات إدارية وظيفية خاصة، وصولاً إلى اقرب مستوى من المشاركة والتفاعل مع جمهور المنظمة، ويمكن ادراج البنية الهيكلية للإغاثة الزراعية كتدليل إرشادي على التقسيم الوظيفي والتعليق عليه:



يتضح من خلال التقسيم الإداري المتبع، الخارطة الوظيفية للمسؤولية الإدارية، وهنا ينبغي وضع نقاط محددة في كل بنية بالمعايير التالية:

- الوضوح والشفافية وتفادي تداخل الصلاحيات.
- العمل على إيجاد هيئات رقابية عليا.
- التقسيم الوظيفي المتناسب مع طبيعة العمل الإغاثي الزراعي.
- وضع معايير الانتساب للدائرة.
- تحديد آليات العمل وفق النهج الحقوقي .
- إحداث قسم خاص لمتابعة شؤون الموظفين.
- إحداث قسم الحقوق المتعلق بمتابعة الشكاوى الوظيفية والإدارية، ووضع نماذج خاصة بأشكال الطلبات الوظيفية. أو نظام نقابي حقوقي حسب عدد العاملين ومستوياتهم.

2- الأنشطة والمشاريع :

تقاس فعالية المنظمة بقدرتها على تنظيم العمل وتقديمه بالطريقة التي تناسب وترضي الجمهور، كذلك في قدرتها على الصمود أمام التغيرات التي تحدثها البيئة المحيطة بالفئات المستهدفة، فان كان النظام الإداري يضمن ديمومة المنظمة فان الفعالية التنفيذية تـضـمن حيوية المنظمة وقدرتها على مجابهة الظروف المختلفة، وابتداع سبل التدخل للحد من الكوارث وتعرض الفئات الهشة من المستهدفين إلى الانكشاف أمام الظروف القاهرة، وحيث أن عمل أي منظمة في المجال الزراعي يتركز على نوعين من الأنشطة، منها الذاتية المتعلقة بالدور العضوي للمنظمة في العمل الزراعي كتنظيم ورعاية المنخرطين والمستهدفين، ومنها ما هو تدخل من خلال المشاريع التي تقوم بتطويرها وتنفيذها ومتابعتها، ومن منطلق النظر إلى التنمية باعتبارها حق، وبالتالي الدور المنظم للمؤسسات المدنية ودورها في التنمية والإغاثة يعتبر من الحقوق التبعية التي تفرضها أدبيات التنمية من جهة وقواعد الحقوق الثابتة من جهة أخرى.

أ- دورة حياة المشروع: تخطيط - تنفيذ - إخراج النقيوم والتقييم:

تنقسم دورة حياة المشروع عموماً إلى ثلاث مراحل أساسية: مرحلة التخطيط والإعداد وصياغة التصورات وتطوير مقترح للتدخلات وأهدافها، ومرحلة التنفيذ، ومن ثم مرحلة التقييم والمتابعة وقياس الأثر، وسوف نحاول من خلال هذا الدليل مراعاة المعايير القائمة على النهج الحقوقي في التفكير والتنفيذ والإخراج لكل مرحلة من مراحل المشروع الثلاثة، من خلال تحديد طبيعة المعايير الواجب توافرها في كل مرحلة وفي كل نشاط من المراحل الثلاث، ولكن يجب أن ننوه بأن هذا المحور مرتبط تماماً بدليل إجراءات العمل في المشروع وفق النموذج المعتمد لدى الإغاثة الزراعية، بحيث يجب الاطلاع على الدليل مع هذا المحور، وذلك وفق الجدول التوضيحي التالي:

المرحلة	تحليل معايير النهج الحقوقي	شروط تطبيقات النهج الحقوقي
المرحلة الأولى من حياة المشروع: التخطيط وبلورة الأهداف والتدخلات	تحديد التدخلات بناء على الحاجات	- اتفاق التدخلات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. - مشاركة الفئات المستهدفة في تحديد الحاجات. وتحديدها بناء على دراسات ومسوح موثقة.
	تحليل المشكلة	- تعتبر تحديد المشكلة بحد ذاتها من شروط النهج الحقوقي المبني على فهم السياق الذي يستهدفه المشروع وتحديد المشكلات المراد معالجتها.
	التدخلات والجدوى	- لا يقتصر صياغة التدخل على الحاجة فقط بل ايضاً يمتد ليشمل الجدوى من التدخل وتحديد النتائج المرجوة وربطها بحقوق الانسان
	صياغة المقترح	- يجب صياغة مقترح المشروع وفق الشروط التي تضمن احالة المشروع وكل مرحلة منه لخدمة حق من حقوق المسـتـهدفين، بحيث يشمل المقترح بنداً خاصاً في كل مرحلة عن مدى انسجام المقترح مع النهج الحقوقي وحماية الحقوق. وعرضه على استـشـاريين حقوقيين لدمج معايير النهج الحقوقي في كل مرحلة.

<p>- يقتضـي النهج الحقوق تحديد الفئات المستفيدة من المشروع، بحيث تراعي التنوع الجندي والمصلي، والفئات العمرية، والتوزيع الجغرافي العادل، ووضع معايير تضمن توسيع قاعدة المستفيدين نوعياً وحصرها في جوانب التدخل الأكثر جدوى حسب الفئة وموضوع المشروع.</p>	<p>تحديد فئة المستفيدين</p>	
<p>- مراعاة وضع الخطط التنفيذية للمشروع بشكل مفصل متفاعل مع الحقوق، وتنفيذ أعلى جودة في مجال الخبرة، بحيث تراعي الخطط التنفيذية الأهداف العامة للتدخل وعلاقاته بالحقوق المكتسبة والمحمية.</p> <p>التأكد أن مرحلة التخطيط والتصميم بشكل عام تساهم وتهدف إلى تعزيز الموارد البشرية، من خلال التركيز عليها وتحديد مدى قدرة المشروع على تعزيز قدرات الموارد البشرية ودمجهم في العملية التنموية.</p> <p>- يجب أن تشمل كافة الأدوات على انونات قانونية، وتتضمن شروط لحل المنازعات وحماية حقوق الأطراف، وفي كل مرحلة من التنفيذ ووضع التصور يجب الانتباه إلى العلاقة القانونية بين الأطراف، أن تكون وفق إحالة قانونية واضحة، وأن تتضمن آليات التنفيذ لآليات لحل النزاعات. وحماية الحقوق.</p> <p>- علاوة على الشروط الوظيفية التي يجب مراعاتها، ينبغي أن يتضمن إعلان الوظيفة بندا متعلقاً بحماية الحقوق. وعند التوظيف يجب مراعاة شروط الشفافية والنزاهة، وأن تكون العملية مضبوطة وفق شروط ومعايير محددة، وتشمل كافة العلاقات التعاقدية على إحالات قانون العمل والحقوق المحمية فيه. كذلك ضمانات حماية المخاطر، والاختيار بناء على الجدارة. وأن يتضمن أي تكليف بتعريف، لاهم الحقوق والواجبات بشكل مفصل، كدليل حقوقي للعاملين في المشاريع. وأن تشمل العقود كافة الشروط الحقوقية التي تضمن عدم التعسف أو الاستغلال.</p> <p>- تجري عملية الشراء والتعاقد وفق المواصفات القانونية للعروض، وتنظم بعلاقة تعاقدية تحمي حقوق الأطراف، وتحدد الالتزامات والواجبات تجاه كل حق، ووضع آليات لحماية الكلفة من التغير الذي يطرأ على السوق، حتى لا ينطوي ذلك على ضرر بأحد الأطراف، وأن تتضمن العقود آليات الحماية من المخاطر والتقلبات، وتحديد بند عن الإحالة القانونية في حالة النزاع. والعمل طبقاً لدليل المشتريات، كتاب المواصفات والمعايير</p>	<p>التصميم والتخطيط</p> <p>آليات التنفيذ والخطة التنفيذية</p> <p>تعيين طاقم العاملين</p> <p>الشراء والتعاقد</p>	<p>المرحلة الثانية : التنفيذ</p>

<p>- تركز معايير النهج الحقوقي بالأساس على قياس الأثر لمدى قدرة التدخل على حماية الحقوق وحل المشكلات، لذلك وجب مراعاة وضع أنظمة محددة من شأنها كشف مدى الاستفادة من المشروع، وإلى أي حد ساعد في إحقاق حقوق، ومتابعتها،</p> <p>- يجب أن يراعى تضمين أي تقرير نهائي لباب خاص يبحث في مدى خدمة المشروع للحقوق المرعية، ومقارنة النتائج بالأهداف، فإذا كان تصميم المشروع والمقترح يجب أن يتضمن أنواع الحقوق التي يراعيها ويحميها، فيجب في التقارير النهائية قياس مدى خدمة هذه الحقوق ونتائجها.</p> <p>أن تتضمن المخرجات المكتوبة والمنتجة على الأثر الحاصل على الحقوق ذات العلاقة بالمشروع، وان يكون النهج الحقوقي احد معايير تقييم المشروع.</p>	<p>اختبار مدى رضى المستفيدين</p> <p>التقارير النهائية</p> <p>المخرجات والتقييم</p>	<p>المرحلة الثالثة: الإخراج والتقييم والإغلاق</p>
--	--	---

ب - الأنشطة النموذجية: توعية، مناصرة، خدمة، تدريب، عرائض

لا يقتصر عمل المؤسسات الزراعية في دورة المشروعات العرضية، إنما يمتد عملها بالأساس إلى الأنشطة والمصالح التي أنشأت من خلالها، وتم تحديدها في وثائقها ولوائحها التنظيمية، فعلاوة على التدخلات التي تتم من خلال المشاريع، وما يمكن أن يمثله الجدول السابق من دليل إرشادي يتضمن مختلف الأنشطة، إلا أن المنظمات العاملة في المجال الزراعي تقوم بأنشطة متعددة غير محتكمة إلى مشروع محدد، فهي من جهة دائمة ومن جهة أخرى ظرفية تتعلق بطبيعة الظروف المستجدة والتي تستدعي التدخل وصياغة النشاط، فالنهج القائم على حقوق الإنسان يركز بالأساس على الظروف الاستثنائية التي تؤدي إلى انتهاكات متفاوتة للحقوق، وانه ينظر إلى المجتمع المدني باعتباره أداة مساعدة في تحقيق الحد الأدنى من حماية الحقوق من خلال أنشطة المناصرة، والتدخلات التي تقوم بها المنظمات للحد من أثر الكوارث وانكشاف الفئات المستهدفة، بالتالي فان هذه الأنشطة الرئيسية للمنظمة يجب مراعاتها وفق المعايير التي يقرها النهج الحقوقي القائم على حقوق الإنسان، من خلال تحديد طبيعة النشاط والتدخل اللازم والطريقة التي تجعله ملائم للحقوق، من تحديدها أو الحفاظ عليها أو المدافعة عنها ومناصرتها، والعمل على استردادها والتخفيف من وطأة الحرمان منها. ويمكن توضيح تلك التدخلات حسب الجدول التفصيلي التالي :

المعايير التطبيقية لمراعاة النهج القائم على حقوق الإنسان	تحليل عناصر النهج الحقوقي للنشاط	طبيعة التدخل
<p>- مراعاة التحليل القائم على علاقات القوة في الفئات المستهدفة بالتوعية حول حقوقها.</p> <p>- التوعية بالحق يعتبر بحد ذاته حق، فمن حق أصحاب الحقوق أن يتمكنوا من وعيهم بتلك الحقوق.</p> <p>- يجب أن تتضمن أنشطة التوعية استعراض الحقوق المرتبطة بالحالة.</p> <p>- يجب مراعاة استخدام الأدوات الأكثر مناسبة حسب الفئة المستهدفة، وإشراك المستهدفين بنشاطات التوعية في صياغة الأدوات الأكثر مناسبة لهم لفهم أعمق بالحقوق، ومراعاة الأدوات المتطورة وخصوصا التكنولوجيا.</p> <p>- تسخير أكثر الوسائل ضمان لتوسيع دائرة الوصول، النوعي والأفقي وتحديد الوسائل المستخدمة في كل نشاط توعوي، واستغلال وسائل التواصل الاجتماعي والإعلامي.</p>	<p>تحليل الفئات صاحبة المصلحة</p> <p>الالتزام الحقوقي</p> <p>إدماج الحقوق</p> <p>مستوى استخدام الأدوات</p> <p>وسائل التواصل من أجل التوعية</p>	<p>توعية</p>
<p>- تضمين المناصرة باتجاه حقوق محددة، بحيث ترتبط أنشطة المناصرة بالحقوق المرتبطة بموضوع المناصرة.</p> <p>- المناصرة المستندة على الحقوق تلاقى تأييد أوسع، وتستطيع النفاذ إلى وسائل الإعلام، والمنظمات الشريكة، والتحالفات المبنية على الحقوق والمصالح المشتركة.</p> <p>- المناصرة تهدف إلى جلب التأييد الأوسع للحقوق، وتأخذ أشكال حقوقية بالتشبيك والحق في التجمع والحق في ممارسة الحقوق.</p> <p>- تقوم المناصرة على توسيع قاعدة الحلفاء والمؤيدين، ويمكن مأسسة المناصرة لتشكيل قاعدة تحالفات مؤيدة للحقوق. منظمات، أفراد، شركات، فئات،...</p> <p>- تتضمن المناصرة الحقوقية تحديدا باتجاه رفع المطالبة الجماعية بالحقوق إلى المكلفين بالواجبات، وأحداث التغيير الإيجابي من خلال الضغوط باتجاه تحمل أصحاب الواجبات مسؤولياتهم الكاملة تجاه الحقوق.</p>	<p>مستوى ونوع أنشطة المناصرة</p> <p>منصات الوصول</p> <p>الأهداف والأشكال الحقوقية للمناصرة</p> <p>الشركاء والحلفاء</p> <p>العلاقة بين أصحاب الحقوق والمكلفين بالواجبات</p>	<p>المناصرة والتشبيك</p>

<p>- يجب مراعاة أن تكون الخدمة تلبي حق، وأن الخدمة الاغاثية هي حق للمستهدفين.</p> <p>- مراعاة التوزيع الجغرافي والجندي والتمثيلي، ومعايير الشفافية في تقديم الخدمة، وضمان النزاهة من خلال وجود آليات رصد ومراقبة.</p> <p>- اذا كانت الخدمة حق فان نوعية الخدمة الجيدة هو أصل الحق، بحيث يجب تقديم الخدمة بشكل يتناسب نوعيا مع الحاجة.</p> <p>- ضمان تلبية الخدمة للحقوق، ويكون الأثر واضح على مستوى التمتع بالحقوق. وقياس جدوى الخدمة.</p>	<p>تناسبية الخدمة مع الحق</p> <p>الفئات المستهدفة</p> <p>النوعية</p> <p>الجدوى والفاعلية</p>	<p>خدمة</p>
<p>- تحديد الحاجة للتدريب بناء على تحليل البيئة. ومشاركة الفئات في تحديد الموضوعات</p> <p>- البحث عن القدرات اللازمة لصياغة المواد التدريبية، وتضمينها للحقوق، ونوعية المدربين المتخصصين والخبراء الفنيين حسب موضوع التدريب، وتجهيز ديباجة قانونية توضح حقوق المتدربين والمدرّب والتزاماتهم، وعلاقاتهم.</p> <p>- من حق المدرّب والمتدربين الحصول على بيئة تدريب موائمة، وأدوات ووسائل مساعدة، والتوفر على الإمكانيات من التدريب، وان يكون من حق المدربين والمتدربين بالتقييم المتبادل،</p> <p>- التدريب علاقة تعاقدية تنطوي على التزامات متبادلة.</p> <p>- يجب أن تتوفر مواد تدريبية نوعية، واضحة سهلة، تتضمن أدوات فهم مساعدة كالجداول وسلايدات، والأشكال التوضيحية، واعتماد أدوات التدريب التفاعلي التشاركي،</p>	<p>دراسة الحاجة والموائمة</p> <p>النوعية والفاعلية والكفاءة</p> <p>الأدوات والوسائل</p> <p>العلاقة الحقوقية</p> <p>المواد التدريبية</p>	<p>تدريب</p>

<p>- تنطوي العريضة على حقوق بعينها محدد فيها المعنيين بتلك الحقوق، وتكون متضمنة بقائمة أصحاب المصلحة.</p> <p>- ليست كل الحقوق تحتاج إلى عرائض، فهناك أنواع من الحقوق الأساسية والمدنية والاقتصادية يمكن أن تتناسب مع نشاط العرائض أو اللوائح المطلوبة.</p> <p>- يجب أن تتضمن العريضة الحقوق المباشرة المطالب بحمايتها أو تحقيقها، والمستمدة من الالتزامات التشريعية.</p> <p>- يجب أن تشترك في صياغة وتقديم وإخراج العريضة مختلف المعنيين من أصحاب حقوق، وملتزمين بالواجبات، وأن تراعي العريضة عدم المساس بحقوق الغير.</p> <p>- العريضة احد الأشكال المجسدة للتفاعل في العلاقة المباشرة بين أصحاب الحقوق والملتزمين بالواجبات، بحيث يجب أن توجه العريضة إلى المكلفين المباشرين بالحقوق موضوع العريضة، وبالاعتماد على الالتزامات القانونية.</p>	<p>أصحاب الحقوق</p> <p>مستوى الحقوق</p> <p>المضامين الحقوقية للعريضة</p> <p>المشاركة</p> <p>الوصول والفاعلية</p>	<p>عرائض</p>
---	--	--------------

المحور الثالث

معايير النهج الحقوقي في العلاقات الخارجية للمنظمة

إذا كانت المنظمة ينقسم عملها حسب النهج الحقوقي إلى مستويات من العلاقات الداخلية والخارجية، وإذا كان التركيز في العلاقات الداخلية ينصب على مراعاة النهج القائم على حقوق الإنسان، فإن المستويات الخارجية لعلاقات المنظمة مع البيئة المحيطة تقضي بتطوير معايير النهج الحقوق والمساعدة على نشرها، وتأسيسها كمحدد للعلاقات المختلفة التي تصيغها المنظمة المدنية، بالتالي يصح على المنظمة لزاماً أن تتقّم النهج الحقوقي في علاقاتها الخارجية، وتفاعلها مع المسـتـهدفين وأصحاب الحقوق، وكذلك مع المكلفين بالواجبات، باعتباره أداة للوصول والربط بينهم، حيث يركز النهج الحقوقي على تجسير العلاقة بين المكلفين بالواجبات وأصحاب الحقوق، ومحاولة لدمج المعايير المشتركة، بحيث تعتبر هذه العلاقة من أهم المكونات التي تؤسس للنهج الحقوقي، ويمكن من خلالها قياس مدى قدرة المنظمة في دعم ونشر وتعزيز النهج الحقوقي من خلال جسر الهوة بين أطراف الحقوق.

وينقسم أصحاب الحقوق أنفسهم إلى جماعات وأفراد ومؤسسات قاعدية، ومنظمات مصلحة تعني بالدفاع عن مصالح محددة لفئات محددة كالتعاونيات، كما يمكن أن يكون أصحاب الحقوق هما المؤسسات ذاتها، ولكن على اعتبار أن المنظمات الزراعية المشتغلة على الحقوق المتعددة للفئات المنكشفة، تنقسم الفئات المشتغل عليها عموماً إلى المزارعين، وما يرتبط بهم من أصحاب المهن الزراعية، وكذلك الشباب والمرأة الريفية، باعتبار أن تلك الفئات هي المعنية الأكثر بالحقوق الواجب مراعاتها والدفاع عنها، في حقل العمل الزراعي في فلسطين، ونتيجة لخصوصية الكارثة فإن هذه الفئات هي الأكثر عرضة للانكشاف في فلسطين، بسبب عدة عوامل ومشكلات أدت إلى تعثر المسار التنموي وإهدار العديد من مستويات الحقوق لتلك الفئات.

ومن جهة أخرى فإن المكلفين بالواجبات إزاء تلك الحقوق، لا يقتصر على فاعلين بعينهم، بينما تمتد لتشمل مختلف القطاعات الخاصة والعامّة، التي يلزمها القانون نفسه بمجموعة من الإجراءات والتدخلات التي من شأنها بالأساس الحماية والحفاظ على الحقوق المرعية التي كفلها القانون، ولقد رتبت مسؤوليات مفصلة على المكلفين بتحقيق تلك التدخلات، ومنها ما هي منظمات غير حكومية اغاثية وتنموية، تعمل على صياغة تدخلات من أجل حماية أصحاب المصلحة، بالتالي تأخذ على عاتقها التكفل بمراعاة الحقوق، وهناك المؤسسات الحكومية باعتبار أن العلاقة بين مؤسسات الدولة وبين الفئات أصحاب الحقوق هي علاقة حقوقية قانونية قائمة على مسؤولية الدولة تجاه هؤلاء، وهي بذلك تستمد إلزاميتها من طبيعة وظيفتها باعتبارها جهاز حكومي مكلف بتعزيز الدعم، كذلك أيضاً لا يمكن استثناء القطاع الخاص، باعتباره ذو علاقة إما مباشرة أو وسيطة بين المكلفين بالحقوق والملتزمين بالواجبات، ويمكن اعتبار العلاقة التي تجمع المنظمات المدنية بالقطاع الخاص، يجب أن تنطوي على رعاية خاصة لمعايير النهج الحقوقي، حتى تبعد عن محددات السوق وأولوية الربح، لإعطائها نصيباً من المسؤولية الاجتماعية تجاه الحقوق.

1- العلاقة مع أصحاب الحقوق:

يعتبر أصحاب الحقوق هم الأشخاص الذي شملهم القانون بالحماية، وتتسع حقوقهم بقدر ما يشملهم القانون بالرعاية والحماية القانونية، بحيث تطال مختلف مستويات الحقوق ذات العلاقة بالعمل الزراعي في فلسطين، وهي تنقسم إلى مؤسسات قاعدية وبعض المؤسسات التي تشتغل على حماية نوع أو نشاط زراعي معين، وكذلك إلى الفئات التي يشملها القانون بالحماية كالمزارعين والمهنيين والشباب والمرأة الريفية، وغيرهم من الفئات التي ينص القانون على حماية خاصة لهم. وسوف نحاول استعراض أهم الحقوق التي كفلها القانون لهؤلاء الفئات، ومن ثم كيفية مراعاتها في العمل تجاه تلك الفئات، بحيث تعتبر تلك الحقوق قنوات النفاذ للوصول إلى الفئات المحمية بالحقوق، يجب مراعاتها في كل نشاط يستهدف هؤلاء ويعزز من خياراتهم في الوصول إلى حقوقهم والحفاظ عليها.

أ- المؤسسات القاعدية والتعاونية:

تقوم المؤسسات القاعدية (CBOs) بدورا حيويا في عملية التنمية، بحيث تعتبر الأكثر قربا من المجتمع المحلي، والفئات المستهدفة، وهي تنخرط بشكل مباشر في عملية الاستهداف والتنظيم، وبالرغم مما تعاني منه المنظمات القاعدية في فلسطين من إشكاليات مهمة، وعدم نضوجها بالشكل الذي يسمح بتشكيل تحالفات تنموية ونظم داخلية، علاوة على الظروف الموضوعية المعقدة التي يفرضها واقع الاحتلال، وبالرغم من تنامي الدور الذي تحمله القواعد والمعايير المتطورة للنهج القائم على حقوق الإنسان، وما تبديه وثائق المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة من تشديد وتأكيد على أهمية الدور الذي يجب أن يضطلع به المنظمات القاعدية، والتركيز عليها باعتبارها جزءا من العملية التنموية، وأنها مخاطبة بأحكامها ومستهدفة أيضا، بحيث يجري العمل على تحفيز القدرات التنظيمية للأفراد وتشكيل المنظمات القاعدية، وتقوم على أساس الولاء المدني الطوعي أو المصلحي، فالنهج القائم على حقوق الإنسان يفترض فعالية تلك المؤسسات في دورها الوظيفي، وما يمكن أن تقدمه من خدمات وما تقوم به من أدوار نوعية تساعد على تغلغل الأهداف التنموية في نسيج التشكلات الاجتماعية.

ولطبيعة قرب تلك المنظمات من القاعدة وبالغالب تعبر عنها بوضوح، بالتالي فهي تقف في منطقة بين المكلفين بالواجبات واصحاب الحقوق، وبلاستناد على فلسفة النهج الحقوقي نجد ان تلك المؤسسات يمكن تصنيفها في كلتا الحالتين بأنها اصحاب حقوق لما لها من حقوق متعلقة بالعمل المدني المنظم، وقائمة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، وكذلك يمكن اعتبارها من المكلفين بالواجبات لما بات لها من دور حيوي في تقديم الخدمات باعتبار أن أي عملية أو خطة تنموية تستهدف تلك المنظمات بهدف تطوير قدراتها في تحمل المسؤوليات والمتابعة، وكذلك يمكن لها أن تتطور لتتحول إلى منظمة غير حكومية كبرى تصبح من أهم المكلفين بالحقوق، لما عليها من مسؤوليات.

يمكن استعراض عناصر النهج الحقوقي في العلاقة بين المنظمات القاعدية باعتبارها صاحبة حق، وبين المكلفين بالواجبات، بالاســــتناد على آليات النهج الحقوقي المتمثلة في تنظيم تلك العلاقة، من خلال المعايير الحقوقية التي يجب مراعاتها لتطبيقات النهج الحقوقي في عمل المنظمات القاعدية باعتبارها صاحبة حق، وبالتالي يترتب ذلك مسؤوليات وحقوق تجاه تلك المنظمات القاعدية والعلاقة معها في كل حق وكل مسؤولية، وهذا ما يعطي المنظمات القاعدية خصوصية باعتبارها تجمع بين الحقوق والالتزامات بين كونها صاحبة حق، وفي نفس الوقت مكلفة بالواجبات تجاه الأفراد والجماعات المنخرطين، ويمكن تلخيص أهم الأدوار والحقوق من خلال النقاط التالية:

- **المشاركة:** بحيث ينبغي أن تقوم العملية التنموية والاغاثية على إشراك المنظمات القاعدية، حيث أن كافة معايير حقوق الإنسان المتطورة تعطي مساحة لدور المنظمات القاعدية، حتى بات الاعتماد عليها باعتبارها صاحبة حق بمثابة التزام.
- **التمكين:** من حق المنظمات القاعدية أن يتم العمل على تمكينها من تطوير قدرتها وفعاليتها باعتبارها معنية ومخاطبة بالحقوق، فان تمكين الجمهور يأتي من خلال تمكين المنظمات القاعدية التي تعمل بالقرب منه، كما أن تمكين المنظمات القاعدية يوفر الضمانات المناسبة لوصول الحقوق لأصحابها.
- **الحق في التنمية:** وعلى اعتبار أن التنمية حق حسب الأدبيات الدولية والحقوقية المختلفة، فان الحق في التنمية من الجيل الرابع لحقوق الإنسان التي باتت تحظى بتطور مهم على مستوى التأسيس، والتي تلعب المنظمات القاعدية فيه دورا محوريا، كما أكدت على ذلك القواعد المختلفة التي تضمن للمجتمع المدني دور فاعل في عملية التنمية، وما يترتب عن ذلك من حقوق وامتيازات، بحيث تساهم المؤسسات القاعدية، في فهم التدخل وتنفيذه ومتابعته، بالتالي ترتب لنفسها حقوق التأييد والتفعيل.

• **الحق في التنظيم:** تعتبر المنظمات القاعدية أو المصلحية احد أشكال التعبير عن الحقوق المدنية في تشكيل التجمعات، والحركات الاجتماعية، والجماعات المصلحية، والفئات المهمشة من اجل تنظيم نفسها بشكل يسمح لها بأن تكون مخاطبة بالحقوق، فان كان من حق الأفراد الانخراط في المنظمات وتشكيل التجمعات، فان المؤسسات القاعدية هي تجسيد لهذا الحق، بالتالي فان العمل مع تلك المنظمات يعتبر التزام بالحق والتعبير عنه وتأييده.

• **الحق بالتمويل:** تعاني المنظمات القاعدية في فلسطين من مشكلات عديدة لعل أهمها التنافسية غير العادلة لجلب التمويل، بحيث تقوم تلك المؤسسات القاعدية بالأغلب إذا كانت مؤسسات غير فئوية مصلحية تقوم على التمويل الذي يساعدها في القدرة على البقاء وتقديم الخدمات وتمثيل فئاتها وأعضائها، بالتالي تفرض مبادئ النهج الحقوقي، إتاحة الفرصة أمام المنظمات القاعدية لتوسيع خيارات التمويل، والحفاظ على دورها الخاص في مجالات محددة لا يزاحمها فيها لا مؤسسات السلطة أو المنظمات الغير حكومية الكبرى، بحيث يتم إشراك تلك المنظمات القاعدية في دورة التمويل، وتأمين الضمانات القانونية الكافية للحفاظ على مستوى أمن من الرصيد المالي يساعد في استمرارها، بحيث أدى ضعف التمويل لتلك المنظمات في تعطل العديد منها، خصوصاً تلك التي لا تعتمد على فئات مصلحية محددة، وتتطلب مصالحها توافر الحد الأدنى من القدرة على الإنفاق على النشاط القاعدي والوظيفة التي تؤديها.

• **الحق في الحماية من التنافسية غير المشروعة:** تعتمد عملية المشاركة على مشاركة أفقية تمتد لتشمل قطاعات واسعة من المنظمات القاعدية والتمثيلية بشكل يضمن التفاعل الايجابي البيئي لتلك المنظمات، ويتعدى عن المنافسة السلبية التي تضر بالعمل التنموي وتعيق تحقيق الأهداف من خلال تلك المنظمات القاعدية، وان التنافس غير المشروع قد نصت عليه القوانين الوطنية كالقانون التجاري والقانون المدني، ويمكن تكييف الأعمال التي من شأنها التأثير على فعالية وإيجابية المشاركة باعتبارها منافسة غير مشروعة، ووضع الضوابط اللازمة لضمان تكافؤ الفرص، والشفافية في الإجراءات، والحماية من الفساد الإداري والمالي ووضوح معايير العلاقة بين المنظمات القاعدية والأفراد من جهة وبينها وبين المكلفين بالواجبات.

• **الاستدامة:** إن الدور الذي يفرضه النهج الحقوقي للمنظمات القاعدية يقتضي ديمومة واستمرار العمل باعتباره مكون أساسي من الدور نفسه وباعتبارها منظمات تمثيلية أو مصلحية فان بقائها يتلازم مع بقاء الحاجة للتنظيم، بالتالي فان اندثار المؤسسات القاعدية يؤثر سلباً في قياس فعالية العمل التنموي، وضمان الوصول المستند على مسح الحاجة لأقرب مستوى من التنظيم للجمهور المستهدفين، وضمان بقاء المؤسسات القاعدية التي تمثل المزارعين أن تدافع في أعمالها عن مصالح فئات بعينها من المزارعين، فان بقائها واستمرارها شرطاً جوهرياً لنجاح الوصول بالتالي تحقيق أهداف النهج الحقوقي، بتوفير ضمانات دائمة لحماية الحقوق وتمثيلها بشكل منظم.

أ- الحقوق الخاصة بالفئات: المزارع، المهني الزراعي، الشباب العامل، المرأة الريفية.

تلتزم المنظمة المدنية العاملة في المجال الزراعي أمام الفئات المشمولة بالرعاية، والتي تعتبر جمهور تلك المنظمة والفئات التي يشتغل عليها، وهم القاعدة البشرية التي تعتبر الهدف الأساسي من وجودها، وهم أصحاب الحقوق المباشرين، فالنهج القائم على حقوق الإنسان يرتب التزامات متعددة المسستويات على ترتيب تلك الحقوق، في تحديدها ومن ثم تحديد المسؤوليات المختلفة تجاهها، وعلى اعتبار أن المنظمات المدنية العاملة في المجال الزراعي في فلسطين، يقوم دورها الأساس على توسيع الخيارات أمام الفئات المستهدفة، فان النهج الحقوقي يقضي بدمج هؤلاء الفئات وفق عملية تراعي فيها الحقوق المرعية العامة والخاصة.

وعلاوة على تمتع هؤلاء الأشخاص كغيرهم بكافة قواعد حقوق الإنسان، إلا أن وظيفتهم ودورهم في الحقل الزراعي، ولأهميته يضيف لهم طابعا أكثر خصوصية، ويشملهم بحقوق تتعلق بمهنتهم، والمجال الذي يشتغلون فيه، وهذه الحقوق المختلفة سترد في محور خاص بالحقوق العامة، بينما في هذا المحور سوف يتم التركيز على المسؤولية القائمة على النهج الحقوقي للمنظمة المدنية وفق معايير النهج الحقوقي في العمل المدني، وبالتالي توضيح كيفية دمج هؤلاء الأفراد في العمل المدني، والعلاقة بينهم وبين المنظمة المدنية، والواجبات التي يفرضها النهج الحقوقي تجاه حقوق هؤلاء في دورة الوظيفة المدنية، وذلك عبر شروط ومعايير النهج الحقوقي في المشاركة والتمكين والحماية والإغاثة والرعاية والتنظيم، وتفصيل كل من هذه العلاقات التي تمثل مجملها العلاقة الواجب توافرها بين الفئات أصحاب الحقوق وبين المنظمة المدنية العاملة في المجال الزراعي باعتبارها مكلفة بالواجبات، في عملية التفاعل الأفقي للأفراد مع المنظمة، وفق الشروط المعيارية للنهج القائم على حقوق الإنسان الذي ينظر إلى الفئات أصحاب الحقوق باعتبارهم جزء من عملية التنمية الذاتية وليسوا كمتلقين سلبيين للسلع والخدمات.

وذلك يمكن توضيحه وفق الجدول التالي:

الحق/المعيار	تحليل العناصر	شروط تفصيلية لتطبيقات النهج الحقوقي للمكلفين بالواجبات
المشاركة	المشاركة في صناعة القرار	- ضمان آليات قانونية وتنظيمية لمشاركة الفئات المستهدفة في الهيئات التنظيمية للمنظمة في الجمعية العامة واللجان التمثيلية والإدارية.
	المشاركة في التدخلات والمخرجات	- إشراك أصحاب الحقوق في تحليل المشكلات وجمع وتحليل البيانات، وصياغة التدخلات، عبر وجود قنوات دائمة للتواصل حسب طبيعة التدخل أو المشروع. كذلك مشاركتهم في المتابعة والتعيين ورصد الأثر.
	المشاركة في التقييم والمساءلة	- مشاركة الفئات في عملية الضبط والمراقبة والتقييم، من خلال التوفر على أنظمة للشكاوي والتظلمات، كذلك من خلال تفعيل دور الفئات نفسها في تقييم المشروعات، وجدواها، وانعكاساتها على حقوقهم، وذلك عبر نماذج للتقييم خاصة بالفئات المستهدفة يتضمنها مختلف المشروعات في مرحلة قياس أثر التدخلات والتقييم والمتابعة. والاعتماد عليهم في التغذية الراجعة.

<p>- من حق الفئات المستهدفة المعرفة بحقوقهم التي ترعاها المنظمة، او يرهاها المشروع، من خلال التوعية والإرشاد وتوسيع المعرفة للفئات ومتابعة الانتهاكات.</p> <p>- تمكين الفئات المستهدفة من طرق الوصول إلى العدالة من خلال التكفل بتقديم الاستشارات القانونية اللازمة، والإجراءات الواجبة الإتياع لسلوك حل المنازعات، وتوفير الحماية القانونية والتمثيلية لهم، والدفاع عن حقوقهم أمام مؤسسات السلطة، وتمكينهم من تطوير قدرتهم على التعبير عن مصالحهم وحمايتهم. وضمانات التقاضي.</p> <p>- توفر المنظمة منبر للتعبير عن المطالب وتحديدها وحمايتها، وبالتالي جلب الدعم والتأييد اللازم لها، من خلال التشبيك والمناصرة التي تقوم بها المنظمة وبإشراك الفئات المعنية، من أجل الوصول إلى أوسع قاعدة من التأييد وبشكل منظم وفعال، يضمن مناصرة تلك الحقوق ويسمطع النفاذ إلى المكلفين بالواجبات.</p>	<p>المعرفة وتعميق الوعي</p> <p>المساعدة في الوصول إلى العدالة</p> <p>التأييد والمناصرة</p>	<p>التمكين</p>
<p>- العمل مع الفئات ذات العلاقة بالعمل الزراعي في فلسطين، وما يرتبط به من حقوق وواجبات خاصة، تتطلب بالأغلب تدخلات اغاثية، بالتالي ضرورة أن تتوفر المؤسسة على نظام مستمر يتكفل بتقديم الإغاثة والمعونة للفئات المستهدفة.</p> <p>- نتيجة للأزمة التي يتعرض لها القطاع الزراعي بسبب الاحتلال وضعف القدرة على التنظيم، والتهديدات المستمرة ترتب مسؤوليات على المنظمات بتأمين الحد الأدنى من القدرة على البقاء، من دعم لمشروعات صغيرة، ومتابعة المشكلات ومحاولة التخفيف من حدة الأزمة أو المشاركة في ابتداء استراتيجيات التكيف. المنظمة كي تكون مسؤولة عن حماية الفئات من الانكشاف وتوفير الدعم اللازم للصمود.</p> <p>مراعاة ظروف الفئات المهمشة والهشة في بيئة منكشفة، ومدتهم بعوامل الاستمرار والبقاء من خلال العمل على توفير الدعم اللازم الذي يقوم على الإغاثة من أجل التنمية، وتأمين حق الفئات في الحصول على الدعم والمعونة من الجهات المكلفة بالواجبات على المستوى الوطني والخارجي.</p>	<p>مراعاة الظروف الخاصة لأصحاب الحقوق</p> <p>الحماية من الانكشاف والحد من الكوارث</p>	<p>الرعاية والحماية والإغاثة</p>

<p>- تنظيم الحقوق النقابية والمهنية، وجماعات المصالح، والفئات الخاصة في تشكيلات مطلوبة للدفاع عن الحقوق، وممارسة حق التجمع والإضراب، والتعبير والمسائلة والتوظيف والوصول. ومن واجب المنظمة المساهمة في تشكيل هياكل تمثيلية منظمة تمثل تلك الفئات وتحدد حقوقها ومطالبها.</p> <p>- علاوة على التنظيم الفردي والجماعي، تلتزم المنظمة المدنية أن تشارك المنظمات القاعدية في تمثيل الحقوق للفئات المستهدفة، ودعمها من خلال دمج المنظمات القاعدية والتشجيع على التشبيك والتنسيق والتنظيم، من خلال شبكة خاصة بالمنظمات الزراعية.</p>	<p>التشكلات التنظيمية الحقوقية</p> <p>دعم المنظمات القاعدية والتمثيلية وتعزيز دورها.</p>	<p>التنظيم</p>
<p>- المنظمة الزراعية في فلسطين تمثل المشتغلين بالحقل الزراعي وتشارك بهم ومن خلالها في الحيز المدني، وهي بالتالي عليها مسؤولية تمثيل مصالح الفئات الخاصة أمام مختلف الجهات المكلفة بالالتزامات.</p> <p>- للمنظمة أن تقوم بالدفاع عن المصالح وتمثيل الحقوق، والمساهمة في توفير قاعدة بيانات تسمح بتوقع الآثار التي يمكن أن تنطوي على انتهاك للحقوق في المستقبل من خلال إمكانياتها التنظيمية وبالمشاركة مع الفئات المستهدفة.</p>	<p>تمثيل الفئات أمام الجهات الأخرى المكلفة بالحقوق</p> <p>الدفاع عن مصالح الفئات</p>	<p>التمثيل والمدافعة</p>

2 - العلاقة مع المكلفين بالواجبات:

بعد استعراض وتحديد ادوار وعلاقة أصحاب الحقوق، يتناول الدليل من خلال هذا المحور النهج الحقوقي من زاوية المكلفين بالواجبات، ولكن دون أن يستهدف أو يخاطب تلك الجهات، وإنما هو أيضا يخدم المنظمة المدنية العاملة في المجال الزراعي في فلسطين، لمعرفة وتحديد الحقوق المترتبة على المكلفين بالواجبات، وذلك بتحديد طبيعتها العلاقة التي قد تحكم التعامل مع تلك الجهات المكلفة بالحقوق، وما هي الأدوار التي يمكن أن تقوم بها، والحقوق المرعية ذات العلاقة التي تلتزم بها تجاه أصحابها، وذلك لتسهيل عملية المراجعة والمتابعة والمراقبة والمطالبة، وتحديد جهات المسؤولية، وكشف مدى التزامها بها، حيث هناك مجموعة من الحقوق الخاصة التي تتكفل بها جهات بعينها، وتكون من أولويات مسؤوليتها بطبيعتها ووظيفتها، سوف يحدد هذا المحور هذه الجهات، والواجبات المكلفة بها، وكيفية الولوج إليها والمستندات الحقوقية التي يمكن الارتكاز عليها لمخاطبة الجهات المكلفة بالحقوق، وهذه الجهات يمكن تقسيمها إلى أربع مستويات (المنظمات الدولية، المنظمات الغير حكومية، السلطة، القطاع الخاص) مستويات:

أ- المنظمات الدولية: آليات الإغاثة والتمويل.

تعتبر المنظمات الغير حكومية أو المنظمات الدولية من أول المكلفين بالواجبات تجاه أصحاب الحقوق، على اعتبار أن المجتمع الدولي آل إليها مسؤولية متابعة وتطوير قواعد حقوق الإنسان والعمل على نشرها وتعزيزها وحمايتها، وتوفرت تلك المنظمات الدولية والحكومية والغير حكومية وشبكاتهما المتخصصة والفرعية على آليات متعددة للعمل على تعزيز حقوق الإنسان، وتقوم بتقديم وتمويل البرامج والمشاريع الخاصة بنشر وتعزيز حقوق الإنسان، وهناك منظمات دولية متخصصة تتحمل مسؤولية العمل على ابتكار آليات التنفيذ والمتابعة والرصد لحقوق الإنسان، ولقد تطورت تلك الآليات لتشمل قواعد متعددة المستويات تهدف إلى دمج معايير حقوق الإنسان في النشاط المؤسسي، وإذ تعتبر تلك المنظمات الحكومية منها والغير حكومية الإقليمية منها والوطنية، مؤسسات راعية، وأصبحت تحظى بعضوية العديد من المنظمات الدولية الحكومية التابعة للأمم المتحدة، واعتبارها جزء مهم من تطبيقات أوسع لقواعد حقوق الإنسان، ولقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، عضوية المنظمات الغير حكومية باعتبارها شريكة في تعزيز ودعم وتطوير وحماية حقوق الإنسان، بمختلف مستوياتها، ويمكن استعراض مجموعة من المنظمات الدولية ذات العلاقة بعمل المنظمات المدنية التي يستهدفها ويخاطبها الدليل، مثل:

• برنامج الأغذية العالمي (PAM)

يشكّل برنامج الأغذية العالمي (PAM) وكالة الأمم المتحدة الأولى من حيث مكافحة المجاعة في العالم. ويؤمن برنامجها "أغذية لمدى الحياة" مساعدة غذائية سريعة وفعالة لملايين من الناس بما فيهم اللاجئين والمهجرين الذين يعيشون في حالة الطوارئ. يهدف برنامج الأغذية العالمي (PAM) ، من خلال برامجه "أغذية لمدى الحياة"، إلى استخدام المساعدة الغذائية كطب وقائي؛ ويشجع الاكتفاء الذاتي الغذائي من خلال برامجه "أغذية مقابل العمل". تأخذ شراكة برنامج الأغذية العالمي (PAM) مع المنظمات غير الحكومية أشكال مختلفة، لا سيما في مراقبة الأغذية وتوزيعها، وتقييم مخاطر المجاعة. وغالبًا ما تحدد مذكرة الإطار العام للتعاون بين المنظمات غير الحكومية وبرنامج الأغذية العالمي (PAM) . يتم تحديد درجة التعاون الملموس بين المنظمات غير الحكومية وبرنامج الأغذية العالمي (PAM) وفق الأوضاع المحلية، فنجذ بالتالي أنّ من يقوم بتحديد درجة التعاون هو المكتب الوطني لبرنامج الأغذية العالمي (PAM) . يحق للمنظمات غير الحكومية التي تعمل في المساعدة الغذائية أو في التنمية أن يتصلوا ببرنامج الأغذية العالمي (PAM) للحصول على مساعدة غذائية لمشروع ما. تجدر الإشارة أنّ المنظمات غير الحكومية الشريكة تقوم بنشر سجل نشاطات برنامج الأغذية العالمي .

• منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)

تهدف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) إلى تخفيف وطأة الفقر والجوع، وذلك من خلال تشجيع التنمية الزراعية، وتحسين الغذاء، والصحة الغذائية. فيقضي تفويضها برفع المستويات الغذائية والمستوى المعيشي، وزيادة الإنتاجية الزراعية، وتحسين الحالة المعيشية لسكان الريف، وذلك من خلال المساعدة التقنية وتقديم النصائح للحكومات والمنظمات المدنية الزراعية وإتاحة المعلومات . تحدد الوثيقة (سياسة الفاو وإستراتيجيتها حول التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني) الإطار العام لعلاقة الفاو بالمنظمات غير الحكومية. يمكن أن تحصل المنظمات غير الحكومية على صفة استشارية متخصصة أو رابطة، لدى الفاو. وتضمّ المنظمة مصلحة للمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى فريق عمل داخلي يدير العلاقات بين المجتمع المدني والفاو.

• الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (FIDA)

أنشئ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لمكافحة الجوع والفقر الريفي. يمول برامج ومشاريع ترمي إلى تحسين الأمن الغذائي والدخل في المناطق الريفية في البلدان النامية، وبشكل خاص في البلدان الأقل نموًا. ويشجع الصندوق أيضا التنمية الاجتماعية، ومساواة الجنسين، وتوليد المدخلات، وتحسين التغذية، والبيئة المستدامة، والحاكمة الرشيدة. يتمتع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بوحدة تنسيق مع المنظمات غير الحكومية مسؤولة عن وضع سياسات رامية إلى تعزيز الشراكة بين الصندوق وهذه المنظمات. ويعمل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مع المنظمات غير الحكومية على كل الأصعدة: الصعيد العملي، وفي المجالات المتعلقة بالبحث، المساعدة التقنية، تحسين القدرات، تبادل المعلومات، المرافعة، والوضع على الشبكة. يتم تنظيم اجتماعات للاستشارات بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمنظمات غير الحكومية بشكل منتظم. وقد شكّلت هذه الاجتماعات منتدى لتفاعل قريب بين منظمات غير حكومية معيّنة للتنمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

• برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP)

ينشط برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجال المساعدة على التنمية والتعاون التقني. إنه المنسق الأساسي للتعاون التقني للتنمية الذي يؤمنه جهاز الأمم المتحدة بكامله. يشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ويدعم الجهود الهادفة إلى معالجة الفقر، وإدارة الموارد الطبيعية، وتحسين الحاكمة، إلخ. يهدف البرنامج الإنمائي (UNDP) إذن إلى إرساء قدرات للتنمية البشرية المستدامة في البلدان النامية. ويعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بشكل وثيق مع منظمات المجتمع المدني على كل الأصعدة. تهتم مصالحة المجتمع المدني بتعاون البرنامج مع المنظمات غير الحكومية، وتشكل جزءاً من مكتب سياسات التنمية (BDP). وتقدم هذه المصالحة النصائح والمساعدة لمختلف أقسام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) حول كيفية العمل بطريقة وثيقة أكثر مع منظمات المجتمع المدني ودعمها من خلال تزويدها بالمعلومات والموارد المناسبة. بالإضافة إلى ذلك، اعتمد البرنامج سياسة تهدف إلى تأسيس شراكة مستدامة مع الشعوب الأصلية ومنظماتها

• منظمة الصحة العالمية (OMS)

تهدف منظمة الصحة العالمية (OMS) إلى بلوغ أفضل مستوى ممكن من الصحة للشعوب جميعها. تنسق منظمة الصحة العالمية أعمال الصحة الدولية، وتديرها. وتضم أنشطتها الرئيسية وضع السياسات، والدعم التقني، ومعالجة المعلومات، بالإضافة إلى مراقبة المواصفات والمقاييس الصحية، وتطبيقها بالشكل الصحيح. وتؤمن "المبادئ التي تدير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية"، القاعدة السياسية للعلاقات بين المنظمات غير الحكومية ومنظمة الصحة العالمية. فتحدد هذه المبادئ إجراءات الانتساب للمنظمات غير الحكومية الراغبة في إرساء علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية. غير أن منظمة الصحة العالمية تقوم حالياً بمراجعة آلياتها وإجراءاتها من أجل زيادة فعاليتها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

• مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (HCDH)

تضطلع المفوضية بأعمال متنوعة بشأن القضايا التي تمس موضوعات في ميدان حقوق الإنسان وتعمل في الأبحاث وجمع المعلومات والمساعدة في وضع المعايير. وتستجيب هذه الأنشطة في كثير من الحالات للاحتياجات الجارية أو المؤتمرات الكبرى أو القضايا الناشئة الأخرى. ونقاط دخول المنظمات غير الحكومية في هذا العمل وفرصها للمشاركة تختلف حسب موضوع القضية ويرد وصفها في هذا الفصل

• مجلس حقوق الإنسان :

مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الإنسان. ويتضمن دوره التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان للجميع والتنسيق الفعال في مجال حقوق الإنسان وتعميم مراعاة هذه الحقوق داخل منظومة الأمم المتحدة. والمفوضية السامية لحقوق الإنسان هي أمانة مجلس حقوق الإنسان.

تناقش الدول الأعضاء في المجلس، التي تنتخب لمدة ثلاث سنوات، البنود المختلفة لجدول أعمال دائم وتتخذ إجراءات وتصدر قرارات تتعلق بها، وهذه البنود هي:

1. المسائل التنظيمية والإجرائية.
2. التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام للأمم المتحدة.
3. تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية.
4. حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
5. هيئات وآليات حقوق الإنسان.
6. الاستعراض الدوري الشامل.
7. حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى.
8. متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
9. العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
10. المساعدة التقنية وبناء القدرات.

• مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :

تأسس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، كجهاز دائم من أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف تعزيز التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية بشكل خاص. يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية منتدى للنقاش، يهدف إلى وضع استراتيجيات وسياسات تنموية في اقتصاد دولي شامل. وأصبح مركزاً مهماً في منظمة الأمم المتحدة للمعالجة الشاملة المتعلقة بالتجارة والتنمية، وللمسائل المتعلقة في مجالات المال، والتكنولوجيا، والاستثمارات، والتنمية المستدامة، والزراعة.

يقترح المؤتمر على المنظمات غير الحكومية ثلاث فئات للصفة الاستشارية، وهي: عامة، متخصصة، ووطنية. يعطي مجلس التجارة والاقتصاد الصفة الاستشارية وفقاً لقواعد الإجراءات الخاصة به (القاعدة ٧٧، المادة ١٥). على المنظمات غير الحكومية الراغبة بالحصول على هذه الصفة أن تعبئ استمارة خاصة حول هيكلتها وأنشطتها.

• مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)

يملك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تفويضاً لتنسيق مساعدة الأمم المتحدة في الأزمات الإنسانية. يعمل المكتب بالاتفاق مع وكالات الإغاثة العاملة، ويحفز الأعمال الإنسانية ابتداءً من مبدأ استباق الكارثة حتى إطلاق إعادة التأهيل وإعادة الإعمار. يحاول ناشطون كثيرون معالجة الكوارث الإنسانية الراهنة معاً، ومنهم: الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، والأفراد. فيعمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية معهم لتأمين إطار متماسك يستطيع فيه كل ناشط أن يساهم، بفعالية وبأسرع وقت ممكن، في العمل.

تقوم الأدوار الرئيسية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على ما يلي:

- تنسيق المعالجة الإنسانية الدولية، من خلال تقييم الحاجات الإنسانية، وتنظيم عمليات تقييم دورية.
- دعم المجتمع الإنساني في وضع السياسات وتقوية شبكة تدخل في حالات الطوارئ.
- العمل على مسائل إنسانية، التفاوض حول دخول المدنيين، تزويد ضحايا الأزمات الصامتين بصوت للتكلم، التأكد من أنّ أفكار المجتمع الإنساني وقلقه تنعكس في الجهود المبذولة لإعادة السلام وإرساءه.
- مشاركة المعلومات مع الشركاء الإنسانيين؛ تشجيع العلاقات التحليلية الصارمة؛ توزيع المعلومات الأكيدة على وسائل الإعلام العامة؛ نشر معطيات عملية من خلال قنوات موصولة مباشرة على شبكة الانترنت، أو غير موصولة وميدانية؛ تنسيق المعلومات. ويشكل موقع المكتب على شبكة الانترنت مورد مهم للمعلومات بالنسبة للمنظمات غير الحكومية.

• برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

يهدف برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى حماية البيئة. يشجع استعمال البيئة العالمية وتنميتها المستدامة من خلال تطوير أدوات بيئية وطنية ودولية، وتعزيز المؤسسات للاستعمال الحكيم للبيئة، وتسهيل تحويلات التكنولوجيا والمعارف للتنمية المستدامة.

ينشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة صلات متينة مع المجتمع المدني. ويضمّ قسم "المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني"، لتشجيع مشاركة سائر أعضاء المجتمع الدولي بفعالية أكثر، وبحجم أكبر، في المسائل البيئية. تحدد هذه المشاركة في إستراتيجية تعزيز مشاركة المجتمع الدولي في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة). وتستطيع المنظمات غير الحكومية الحصول أيضاً على صفة مراقب في مجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأجهزته الفرعية. يقيم المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية علاقة تعاون قوية مع المجتمع البيئي في جنيف، وذلك من خلال شبكة البيئة في جنيف التابعة للمكتب والتي تضمّ المنظمات الدولية الرئيسية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة. ويدير المكتب أيضاً مكتبة عامة بيئية، ومقهى تتوفر فيه خدمة الانترنت. كما ينظّم أيضاً مناسبات لتوعية الناس على المشاكل المتعلقة بالبيئة وبالتنمية المستدامة.

• مكتب الربط مع المنظمات غير الحكومية التابع للأمم المتحدة في جنيف

يشكل مكتب الربط مع المنظمات غير الحكومية، مكتب المدير العام، النقطة الأساسية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في كلّ ما يتعلق بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، لا سيما منها العلاقات التي ترعاها الصفة الاستشارية أمام اللجنة الاقتصادية والاجتماعية. ويكمن الهدف الأساسي لمكتب الربط، في تطوير برامج لإرساء شراكة فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. فهو يزود ممثلي المنظمات غير الحكومية بالمعلومات، ويوجههم، وينصّحهم، ويساعدهم في وضع صفتهم الاستشارية قيد التطبيق. ويشكل بذلك الواجهة الرابط الرسمي بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

• خدمة الربط غير الحكومية في الأمم المتحدة (SLNG)

إن خدمة الربط غير الحكومية في الأمم المتحدة (SLNG) عبارة عن برنامج بين الوكالات، شبه مستقل، صمّم في العام ١٩٧٥ لتعزيز مشاركة مجتمع المنظمات غير الحكومية في نظام الأمم المتحدة، وتسهيله. يتمثل دورها في نصح وكالات الأمم المتحدة، التي يبلغ عددها حوالي ٢٠، والتي ترعاه، وفي مساعدة المنظمات غير الحكومية الناشطة لدى الأمم المتحدة. تعمل هذه الخدمة وتسهل مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية، في مؤتمرات الأمم المتحدة وفي مناسبات أخرى. تنشر هذه الخدمة مروحة كبيرة من المنشورات، بما فيها نشرات المعلومات، والاجتماعات الموجهة إلى سائر المنظمات غير الحكومية، لا سيما تلك التابعة للدول النامية. لا تقدم هذه الخدمة صفة استشارية، لكن يحق لكل منظمة غير حكومية أن تطلب إدراجها في قاعدة معلوماتها والحصول على منشوراتها مجاناً.

• المنظمة العربية للتنمية الزراعية

تفصيلاً لما يقضي به ميثاق جامعة الدول العربية في هذا الشأن، فقد اتفقت الدول العربية على إنشاء منظمة عربية متخصصة في مجالات التنمية الزراعية، وقد وافق مجلس جامعة الدول العربية على إنشاء المنظمة بموجب قراره رقم (٢٦٣٥) بتاريخ ١٩٧٠/٣/١١، وقد باشرت المنظمة العربية للتنمية الزراعية أعمالها في عام ١٩٧٢ كما اكتملت عضوية المنظمة في عام ١٩٨٠ بانضمام كافة الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية إليها، تهدف المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى المساهمة في إيجاد وتنمية الروابط بين الدول العربية وتنسيق التعاون فيما بينها في شتى المجالات والنشاطات الزراعية وعلى الأخص:

- تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة في القطاع الزراعي، وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أسس علمية.
- رفع الكفاءة الإنتاجية الزراعية النباتية منها والحيوانية، وبلوغ التكامل الزراعي المنشود بين الدول العربية.
- تسهيل تبادل المنتجات الزراعية بين الدول العربية.
- العمل على زيادة الإنتاج الزراعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي.
- دعم إقامة المشاريع والصناعات الزراعية.
- النهوض بالمستويات المعيشية للعاملين في القطاع الزراعي.

ب- وظائف مؤسسات الدولة: طرق الوصول للعدالة.

تقضي قواعد حقوق الإنسان على التزامات رئيسية تقع على عاتق مؤسسات الدولة بالدرجة الأساسية، وهي تتكفل بمراعاة وتطوير وحماية حقوق الإنسان باعتبار ذلك التزام دستوري وحقوقى ووظيفي، ويعتبر من أهم الوظائف التي تقوم بها الدولة تجاه مواطنيها، وكذلك تجاه كافة الأشكال التنظيمية التي تعمل على ضمان وكفالة تلك الحقوق، ويقضي مبدأ المشروعية على أهمية الدور الحيوي الذي تقوم به الدولة في خضوعها بكل مؤسساتها إلى سيادة القانون، وتتركز وظائف الدولة في المجال الزراعي إلى تطوير ودعم هذا القطاع، والمساهمة في الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها، وتقديم التعويض العادل عن الأضرار والانتهاكات التي تقع على الدولة مسؤولية حمايتها، ويركز الدليل على دور مؤسسات الدولة باعتبارها من أهم الجهات المكلفة بالواجبات تجاه حقوق الفئات والمنظمات العاملة في المجال الزراعي، من خلال تحديد الجهات ذات الاختصاص، ودورها ووظيفتها تجاه الفئات المخاطبة بهذا الدليل، من منظمات مدنية عاملة في القطاع الزراعي، وبما أن مؤسسات الدولة ذات وظائف شمولية، إلا أن خصوصية العمل الزراعي تستدعي الوقوف على أهم الأدوار التي يمكن أن تلعبها مؤسسات الحكومية من أجل حماية وتطوير حقوق الإنسان المتعلقة بهذا المجال، وما هي أهم الأدوار والوظائف التي تقوم بها، على اعتبار أن النهج القائم على حقوق الإنسان يرتب مسؤوليات متعددة على المؤسسات الحكومية، واعتبرت قواعد حقوق الإنسان أن الدولة هي المخاطب الرئيسي من تلك الالتزامات التي يربتها النهج الحقوقي، وان ذلك التزام قانوني وحق للأفراد والمنظمات تجاه الدولة ومؤسساتها.


نتيجة لما يتميز به المجال الزراعي في فلسطين من خصوصية، إلا أن مؤسسات السلطة أيضا لها خصوصية، حيث أنها لم تكتمل شخصيتها الاعتبارية كدولة كاملة العضوية في المنظمات الدولية، وبالتالي مخاطبة بتلك الحقوق، ولكن هذا لا يمنع من القول أن تطور الشخصية الاعتبارية لفلسطين، وتطور الأدوار التي تقوم بها السلطة باعتبارها أداة الحكم الفعلي في الأراضي الفلسطينية، يستدعي ذلك التعامل مع مؤسسات السلطة باعتبارها مؤسسات الدولة المخاطبة بأحكام القانون العام، وان أية علاقة مع هذه المؤسسات والمصالح الحكومية تعتبر خاضعة لقواعد القانون العام، وتتعدد أنشطة والالتزامات الدولة تجاه القطاع الزراعي والعاملين فيه، إلى مستويات متعددة منها ما هو إداري مصلي، ومنها ما هو استراتيجي على مستوى التخطيط والمتابعة والتطوير، ومنها ما هو تشريعي من خلال صياغة واعتماد وإقرار القوانين والأنظمة التي تكفل الحقوق الخاصة، ومنها ما هو رقابي وقضائي. ويحاول الدليل مقارنة هذه الأدوار من خلال توضيح الالتزامات المترتبة على عاتق مؤسسات الدولة باعتبارها مكلفة بالواجبات، في مواجهة الأفراد والمنظمات أصحاب الحقوق، وما هي أهم الأدوار التي يمكن أن تقوم بها تلك المؤسسات؟ كالتالي:

• دور السلطة في صياغة وتطوير القوانين والتشريعات اللازمة:

منذ نشأة السلطة الفلسطينية تطورت التزامات الكيان السياسي الفلسطيني تجاه المواطنين الفلسطينيين، وتطورت معها المنظومة التشريعية الفلسطينية، فلقد شهد الحقل التشريعي في فلسطين طفرة نوعية في مجال تحديد العلاقات وتنظيمها بين الأفراد والمؤسسات والجمعيات الزراعية، وبتات التنظيم القانوني في الأراضي الفلسطينية يتسم بالتنوع والتشكل والتطور المضطرد وحدثة التجربة التشريعية، ولقد كان لتنظيم المهن والقطاعات الصناعية والتجارية والزراعية دورا في التأسيس لمشروع تنموي ينهض بتلك القطاعات، نتيجة لحاجتها الماسة للتغطية والتنظيم القانوني، ولعل القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ باعتباره المرجع الدستوري للنظام القانوني القائم في الأراضي الفلسطينية، هو الحارس الرئيس على قواعد حقوق الإنسان، كما سنرى لاحقا.

تنفرد الزراعة بتنظيمات رئيسية وفرعية ولوائح وأنظمة قانونية تشريعية، تتناول تنظيم القطاع الزراعي بمختلف مستوياته وأنواعه، وتتوفر الخزينة التشريعية الفلسطينية على عدد كبير من القوانين التي تحمي وتنظم مختلف القطاعات، وإذا كنا لسنا بموقع مراجعة نقدية لتلك القوانين إلا إن الدليل للإرشاد حول تطبيقات النهج الحقوقي في العمل المدني الزراعي، يقتضي الإشارة إلى تلك التشريعات، التي تحمي أصحاب الحقوق، وتكون محددا قانونيا للعلاقة مع المكلفين بالواجبات، وكذلك لمعرفة مفصلة للحقوق المشمولة بالرعاية القانونية التي تعمل بها المنظمة المدنية العاملة في القطاع الزراعي مع جمهورها من المزارعين أصحاب الحقوق الأصليين، كما أن هناك قوانين للتنظيم المدني، التي تعرف من خلالها تلك

المنظمات والتعاونيات حقوقهم تجاه الدولة، بمعنى أن الدليل من خلال استعراض القوانين يفصل العلاقة الفوقية والتحتية للمنظمة المدنية في التنظيم القانوني للقطاع الزراعي والمزارعين والزراعة، من جهة ومن جهة أخرى علاقتها التنظيمية وحقوقها الذاتية :



وهذه القوانين والتشريعات التي تنظم الزراعة في فلسطين هي:

• تشريعات تنظم الزراعة:

• قانون حماية المزارعين رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٣
• قانون الأسمدة الزراعية رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٨
• قانون مراقبة الحمضيات المعدل رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٦
• قانون الحراج والغابات المعدل رقم ١٣ لسنة ١٩٥٨
• قانون المشاتل رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٨
• قانون تنظيم تجارة العلاجات الزراعية رقم ٨ لسنة ١٩٥٩
• قانون التشجير الإجمالي المعدل رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩
• قانون تسوية ديون المزارعين رقم ١٥ لسنة ١٩٦٦
• قانون تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية المؤقت رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٦
• قانون الزراعة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣
• قانون صيانة الأشجار والمزروعات المؤقت رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٦
• قانون مراقبة الحمضيات رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٧

• تشريعات تنظيم الجمعيات الزراعية وحقوق العمال :

• قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية
• قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قانون الجمعيات الخيرية والهيئات
• قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ قانون العمل
• قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

• تشريعات الخدمات البلدية والقروية:

• قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٧ الإنشاءات والخدمات القروية
• قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤١ قانون الإعلانات المعدل
• قانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٤ قانون معدل لقانون الإنشاءات والخدمات القروية
• قانون مؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ تجديد الأراضي المكشوفة داخل البلديات
• قانون رقم ١ لسنة ١٩٣٦ قانون البلديات والمجاري والمصارف والمياه
• قانون مؤقت رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ صندوق قروض البلديات والقرى

• دور وزارة الزراعة في المتابعة والرعاية:

يتطلب النهج الحقوقي باعتبار مؤسسات السلطة ومنها بالخصوص الوزارة المعنية بالفئة صاحبة الحق هي الراعي الأساسي للحقوق التي يكفلها القانون، للمزارعين، وكل ما يتعلق بهذا الحقل من أشكال تنظيمية من رعاية ومتابعة، وتعتبر وزارة الزراعة جهة مكلفة بالحقوق ومخاطبة بأحكام قواعد حقوق الإنسان، وعليها إيلاء أهمية خاصة باعتبار النهج الحقوقي ملزم للدولة، وتتجسد مسؤوليتها من خلال الوزارات والدوائر الحكومية المعنية، ويشير الدليل إلى الدور الذي يمكن أن تقدمه الوزارة في تنمية القطاع الزراعي باعتبار ذلك حق، ولأن الدليل يخاطب المنظمات المدنية العاملة في المجال الزراعي، فيجب بالتالي تحديد الوظائف والأدوار التي تقوم بها وتقديمها وزارة الزراعة، وتحديد المسؤوليات تجاهها، وبالتالي الحق في مراقبتها وتقويمها، ومن خلال استعراض مهام الوزارة يمكن تحديد مسؤولياتها تجاه أصحاب الحقوق، حيث تعلن الوزارة أنها مكلفة بإدارة وتنظيم الموارد الزراعية بما يضمن استدامتها وتتركز مهامها في:

1. تحديد الإطار القانوني للاستراتيجيات والسياسات الزراعية ووضع خطط وبرامج التنمية الزراعية المستدامة.
 2. إعادة تأهيل وإعمار وتوجيه القطاع الزراعي ليكون متلائماً مع سياسات الحكومة وأهدافها ومخططاتها.
 3. المحافظة على الصحة الحيوانية والنباتية ومكافحة الأمراض الحيوانية والنباتية والبائية والمعدية والمشاركة
 4. تنظيم وتطوير البحوث والتطبيقات الزراعية، وتسهيل إدخال التقنيات الحديثة وإنشاء قاعدة للمعلومات والبيانات الإحصائية الزراعية.
 5. تهيئة البنية التحتية للزراعة وتشجيع الاستثمار فيها، وتشجيع الأطر الزراعية الضرورية والتعاونيات والاتحادات الزراعية.
 6. تطوير النظم والأنماط الزراعية السائدة، وإعادة تأهيلها، وإدارة وحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية والبحرية وصيانة التنوع الحيوي الزراعي ومقاومة التصحر بالتعاون مع الأطراف المعنية.
 7. تطوير الصناعات الزراعية والمكينة والبرمجة وتطوير التقنيات الحديثة للعمل الزراعي.
 8. إحياء قطاع الصناعات الغذائية المهمل منذ ما يزيد على ثلاثة عقود
 9. تمثيل السلطة الوطنية الفلسطينية في المنظمات والمحافل والمؤتمرات الدولية ذات العلاقة.
- كما أن الوزارة تكلف نفسها بالأهداف العامة الأوسع لتنمية القطاع الزراعي، من خلال إعلانها بالالتزام بـ:
- الاستغلال الأمثل للموارد الزراعية وبشكل خاص الأرض والمياه بكفاءة وفاعلية وبما يضمن استدامتها والمحافظة على البيئة والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي.
 - تنمية وتطوير مناطق التماس والمناطق المهمشة من خلال تحقيق التنمية الريفية المتكاملة والتي تشكل الزراعة العمود الفقري لاقتصادها.
 - اعتماد مبدأ المشاركة الشعبية ومراعاة التكامل والتنسيق مع المنظمات الأهلية وتعزيز دور المرأة الريفية وتشجيع إنشاء وتنظيمات المزارعين والمستهدفين الآخرين.
 - زيادة وتحسين القدرة التنافسية للإنتاج الزراعي في الأسواق محلياً وخارجياً وإدخال أصناف زراعية جديدة.
 - تمكين القطاع الخاص من القيام بدوره بسهولة ويسر في عملية الإغاثة والتنمية الزراعية والريفية.
 - تدعيم وتقوية البناء المؤسسي والإطار القانوني للزراعة وتنمية الموارد البشرية، وتحقيق كفاءة أكبر في تقديم الخدمات عبر تطوير الوزارة للعنصر البشري.

- تشجيع التعاون والتكامل الزراعي العربي والإقليمي والدولي والمشاركة الفعالة مع المنظمات الأهلية، وتفعيل الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالزراعة والغذاء

• دور مصالح الحكم المحلي: (البلديات والمحافظات):

تعتبر العلاقة بين أصحاب الحقوق والمكلفين بالواجبات من أهم العلاقات التي يحرص على تفعيلها النهج القائم على حقوق الإنسان، باعتبار أن الحقوق لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تحديد قنوات التنفيذ والتواصل وتحديد المسؤوليات بين أصحاب الحقوق والمكلفين بالواجبات، ولعل دور الدولة في التنمية، يركز وفق النهج الحقوقي على أساس المشاركة، وتعتبر الأدوار التي تقوم بها هيئات ومصالح الحكم المحلي باعتبارها الأكثر قرباً من أصحاب الحقوق (المواطنين)، تجسيدا لقنوات المشاركة، بالتالي فإن هيئات الحكم المحلي تلتزم بما تلتزم به الدولة، ويضاف عليه التعويل عليها في تقرير أكثر دقة وتفصيلاً وشمولية للحقوق، على اعتبار أن وظيفتها الأساسية تكمن في توسيع الخيارات أمام الناس، وتحمل المسؤوليات العامة تجاههم.

يعرف الحكم المحلي بأنه صياغة عمل جماعي وتنفيذه على المستوى المحلي. وبالتالي، فإنه يشمل الأدوار المباشرة وغير المباشرة للمؤسسات الرسمية للحكومة المحلية وهرميتها، وكذلك دور كل من القواعد غير الرسمية، والشبكات، والمنظمات المجتمعية، في متابعة العمل الجماعي من خلال تحديد إطار التفاعلات بين المواطنين في علاقاتهم ببعضهم البعض من جهة، وبين المواطنين في علاقتهم بالدولة من جهة أخرى، واتخاذ القرارات الجماعية وتقديم الخدمات العامة المحلية. وعليه، فإن الحكم المحلي يشمل أهداف حيوية متنوعة، كالعيش، والعمل، والحفاظ على البيئة، والحكم المجتمعي الذاتي. إن الإدارة المحلية الجيدة لا تقتصر على تقديم مجموعة من الخدمات المحلية، ولكن أيضاً تشمل على الحفاظ على الحقوق والحرية للسكان، وهيئة المجال للمشاركة الديمقراطية والحوار المدني، والتنمية المحلية المستدامة، وتسهيل مختلف العمليات التي تقود لتحسين نوعية الحياة لسكانها وتمكينهم من حقوقهم. وهناك ثلاث وظائف رئيسية للحكم المحلي:

- التمثيل الديمقراطي وتأمين الممارسة الديمقراطية عبر المشاركة الشعبية في الإطار المحلي.
- تأمين الخدمات للمواطنين في نطاق سكنهم وعملهم وفي مشاركتهم من أجل توزيع الأعباء بين السلطة المركزية والسلطات المحلية.
- الدور التنموي على الصعيد المحلي، ارتباطاً بالرؤية التنموية العامة على الصعيد الوطني.

يعتبر القانون الأساسي المعدل الإطار القانوني المحدد للحكم المحلي في فلسطين، إذ نص على تشكيل وحدات محلية تتمتع بشخصية اعتبارية، ويحدد القانون اختصاصات الوحدات المحلية، ومواردها المالية، وعلاقتها بالسلطة المركزية. وانطلاقاً من التحديد الدستوري (في القانون الأساسي) صدر قانونان لتنظيم قطاع الحكم المحلي، الأول هو قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997 الذي أكد أن الهيئة المحلية هيئة اعتبارية ذات استقلال مالي يتم تحديد وظائفها والمهام الموكلة لها طبقاً لأحكام هذا القانون، ومن أهم المهام المناطة بهيئات الحكم المحلي في فلسطين:

1. تقديم خدمات البنية التحتية الأساسية والخدمات العامة الأخرى.
2. الدور التنظيمي والتطويري.
3. الدور التنموي.

تنحصر سلطات هيئات الحكم المحلي في فلسطين بشكل أساسي في تنظيم البناء والأسواق العامة، والنقل وبعض المرافق العامة، ولا تتمتع بصلاحيات فعلية في مجال التعليم والشؤون الاجتماعية والخدمات الصحية ونظراً لمحدودية صلاحياتها الإدارية المقيدة بعلاقتها بوزارة الحكم المحلي، وتداخل الصلاحيات على المستوى المحلي، كمؤسسة المحافظة، وغيرها من مديريات المزارات المختلفة في كل محافظة، فإن الهوامش المتاحة لهيئات الحكم المحلي في فرض الضرائب والرسوم محدودة تماماً، ولا فرق بين البلديات الكبرى والصغرى في هذا المجال. وقد أدى ذلك إلى حصر مجالات عمل هيئات الحكم المحلي في مجال تزويد الخدمات، والتي هي أيضاً ليست خاضعة لولاية الحكم المحلي بالكامل، إذ تتقاسمها مع عدد من السلطات الحكومية، والوزارات، ومنظمات المجتمع المدني. أما الدور التنموي لهذه الهيئات فيكاد ينحصر بالدور التنسيقي لمشاريع تنموية تمويلها وتديرها مؤسسات أخرى.

• الدور الرقابي للمجلس التشريعي:

تعتبر الوظيفة التشريعية من أهم وظائف الدولة، فعلاوة على حاجة التنظيم المدني للمجال الزراعي إلى تنظيم قانوني خاص، يقع على عاتق السلطة التشريعية، إلا أن دور المجلس التشريعي لا يقتصر على سن القوانين، بل يتركز بالأساس على الدور الرقابي الذي يقوم به المجلس التشريعي على السلطة التنفيذية، بالتالي فإن أي انتهاك على الحقوق العامة والخاصة للفئة المستهدفة، وأي تقصير من الأدوار التي تقوم بها المؤسسات التنفيذية للسلطة، يمكن الرجوع لتفعيل دور المجلس التشريعي في الرقابة والمساءلة. واعتبار المجلس التشريعي هو الجهة المكلفة بواجب الرقابة على مراعاة حقوق الإنسان. حيث نصت المادة ٧٤/٣ من القانون الأساسي على أن رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسئولين مسئولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي وتعتبر رقابة المجلس التشريعي احد أهم الوسائل لضمان مساءلة الحكومة ومراقبة أعمالها ويستخدم المجلس التشريعي في سبيل ذلك مجموعة من الأدوات الرقابية يحددها القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي وهي الأسئلة - الاستجواب - لجان التحقيق - حجب الثقة، كذلك يعتبر إقرار الموازنة العامة للسلطة الوطنية إحدى وسائل الرقابة على السلطة التنفيذية. حيث أعطت المادة ٥٦ من القانون الأساسي والمادة ٧٥ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الحق لكل عضو من أعضاء المجلس بتوجيه الأسئلة والاستجابات إلى الحكومة أو احد أعضائها وكذلك المادة ٥٨ من القانون الأساسي أعطت المجلس الحق في تشكيل لجان خاصة أو تكليف إحدى لجان المجلس من اجل تقصي الحقائق في أمر عام أو في أداء الحكومة . كذلك أعطت المادة ٥٧ من النظام الداخلي الحق للجان أن تطلب من أي وزير أو مسئول في مؤسسات السلطة معلومات تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها أو التي تدخل ضمن اختصاص عملها .

• القضاء وسبيل حل النزاعات:

إذا كان النهج الحقوقي يركز على القانون، واعتباره التزام فان تطبيق القانون وإنزال النص من قيمته القانونية المجردة إلى ارض الواقع وإعماله، بتفصيله على حالات معينة، تعتبر من صميم عمل القضاء، وان مبادئ حقوق الإنسان العامة تركز بالأساس على مبدأ المشروعية، وهو خضوع الجميع للقانون بالتساوي، واستقلال السلطة القضائية، فان أي انتهاك لأي من الحقوق المكفولة قانوناً يمكن المطالبة بها قضائياً، وبالتالي فان القضاء هو المؤسسة الضامنة بالزام وإعمال النص القانوني الذي يكفل الحقوق لأصحابها، ويمكن الاستناد على مختلف القوانين واللوائح والأنظمة الإدارية والتقدم إلى المحاكم حسب تخصصها وبكافة مستوياتها، للحصول على حكم قضائي بالحق، وبالتالي استنفاد كافة سبل الطعن والمقاضاة حتى يحوز الحق على قوة الشيء المقضي به، وتنقسم درجات التقاضي في فلسطين إلى درجتين، وهناك درجة للنقض باعتبار محكمة نقض لها سلطة قانونية وليست موضوعية، وان مختلف النزاعات التي قد تحدث بين المنظمة المدنية العاملة في المجال الزراعي، وبين غيرها من المؤسسات أو الأفراد الخواص يمكن اللجوء للقضاء لتسوية تلك النزاعات، بحيث تمتلك المؤسسة المدنية الصفة والمصلحة والأهلية للتقاضي في فلسطين، وكذلك الأمر بالطبع للأفراد، فان القضاء الفلسطيني يتوفر على نظام للقضاء الإداري من اختصاص محكمة العدل العليا باعتبارها محكمة إدارية، يتم اللجوء إليها في حالة انطواء احد القرارات الحكومية على تعسف في استخدام الحق أو السلطة، فان القضاء الفلسطيني يوفر إمكانية التقاضي على القضايا التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان.

المحور الرابع

مدى موثمة التشريعات الفلسطينية لقواعد حقوق الإنسان

إن العمل على نشر ثقافة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان يأتي بعد تأسيس وعي علمي ومعرفي بأهمية هذه الحقوق في المجتمع وعلى كافة المستويات الاجتماعية للإنسان، من أجل رفع منزلتها في بنيان المجتمع والدولة، ولبناء قاعدة قانونية قادرة على إكساب حقوق الإنسان المشرعة دولياً، ولتفعيل مبدأ إلزامية قواعد حقوق الإنسان ومراقبة التطبيق الأمثل للحقوق والحريات داخل المجتمعات؛ وبمعنى آخر، يهدف فكر حقوق الإنسان إلى خلق ضمانات واسعة وظروف ملائمة لممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها لتشمل جميع الكيانات البشرية في العالم.

وفي الجانب القانوني الدولي نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، يستمد مبادئه الأساسية من القانون الدولي الإنساني، وجاء لأجراء هذه الوظائف بالمعنى الدقيق لتحسين حقوق الإنسان من أي انتهاك أو خرق قد يطال حقاً من الحقوق أو حرية من الحريات، وتحويلها من قواعد مجردة في الاتفاقيات الدولية إلى قواعد إجرائية تدخل في صميم التشريعات الوطنية للدول، مما يسمح لتوسيع آليات الإلزامية لقواعد حقوق الإنسان على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. لقد اهتم المجتمع الدولي بوضع مرجعية دولية لحقوق الإنسان، من خلال هيئة الأمم المتحدة التي اعتبرت حقوق الإنسان ركيزة أساسية لبناء الديمقراطيات ومفاهيمها في بلدان العالم، ومدخلاً للارتقاء بالكائن البشري وبحرياته المتأصلة قانونياً في التشريعات الداخلية للدولة وفي المواثيق والمعاهدات الدولية.

ويعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان أحد فروع القانون الدولي المعاصر، ويهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات وخروقات الحكومات الوطنية، في حالة السلم أو الحرب، حيث يقر بضمانات قانونية عالمية تهدف بالأساس إلى حماية الأفراد والمجموعات من الإجراءات الحكومية التي تتدخل في الحريات الأساسية أو تنتهك الكرامة الإنسانية، كما يساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات.

ويرتكز القانون الدولي لحقوق الإنسان على المبادئ التالية:

حق المساواة بين الأشخاص في الحقوق دون تمييز لأي سبب كان كاللون أو الجنس أو العرق أو الدين.

احترام سيادة الدول، ومع التطور الحاصل في المنظومة الدولية، دفع الدول إلى القبول بالمعاهدات الدولية، وتطبيقها في التشريعات الوطنية للدول.


حق الأمم والشعوب في تقرير مصيرها، وقد تطور هذا الحق حينما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

حماية الحقوق في حالات النزاعات المسلحة

المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة



إلى جانب هذه المبادئ تفرض التزامات على الدول اتجاه حقوق الانسان وهي



ويشمل الالتزام بالأداء، الالتزام بالتسهيل والالتزام بالتوفير، ويتطلب الالتزام بالاحترام امتناع الدولة عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر بما يؤثر سلبا في المستوى القائم للتمتع بالحقوق؛ فيما يقتضي الالتزام بالحماية أن تتخذ الدول تدابير من شأنها أن تمنع أطرافا ثالثة من التأثير سلبا في المستوى القائم للتمتع بالحقوق أو الضمانات المقررة لاحترامها؛ بينما يتطلب الالتزام بالأداء أن تعتمد الدول تدابير قانونية وإدارية وتدابير تتعلق بالميزانية وتدابير قضائية وتشجيعية ملائمة من أجل الأعمال الكامل للحقوق، وإخفاق الدولة في الوفاء بالتزاماتها بموجب أي من هذه المستويات يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان.

أما إذا لم يتحقق الأعمال الكامل لبعض الحقوق إلا بطريقة تدريجية، فإن كل الحقوق تنطوي على عناصر يمكن تطبيقها بشكل فوري، وبالنسبة لجوانب الحق التي قد لا تتحقق إلا بشكل تدريجي، فإنه يتعين التمييز بين عدم قدرة الدولة ذات العلاقة على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالحق المعني وعدم استعدادها للقيام بذلك أو عدم قيامها باتخاذ ما يلزم من تدابير لكفالة أعمال الحق على الرغم من توفر الإمكانيات لديها للقيام بذلك، ويقع عبء إثبات استحالة الأعمال الكامل للحق على عاتق الدولة المعنية، إذ عليها أن تثبت أنها قد بذلت كل جهد ممكن، واستخدمت كافة الموارد المتاحة على أفضل وجه للوفاء بالتزاماتها وأنه رغم كل ذلك لم تتمكن من الأعمال الكامل للحق.

خصائص حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان لها طابع العالمية فهي لكل البشر أينما كانوا ومهما كانوا رجالاً ونساء.

حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ملك للإنسان لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.

أن جميع الشرائع والفلسفات والنظريات الوضعية على اتفاق بوجوب احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد، إلا أنها تختلف حول مضمون هذه الحقوق ومداهما من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر تبعاً لاختلاف الفلسفات والأفكار السائدة في الدول.

حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، وقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية.

حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابتة "وغير قابلة للتصرف".

أن جميع الشرائع والفلسفات والنظريات الوضعية على اتفاق بوجوب احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد، إلا أنها تختلف حول مضمون هذه الحقوق ومداهما من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر تبعاً لاختلاف الفلسفات والأفكار السائدة في الدول.

كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة؛ فحقوق الإنسان "غير قابلة للتجزؤ".

حقوق الانسان متطورة ومتجددة فهي تواكب تطورات العصر لتشمل مختلف مناحي الحياة.

واتسمت قواعد حقوق الإنسان صفة القانونية بعد إدراجها ضمن ميثاق الأمم المتحدة؛
عن طريق إبرام عدد من الاتفاقيات والمواثيق والعهود أهمها:


- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (الشكاوى الفردية ١٩٦٦).
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (إلغاء عقوبة الإعدام ١٩٦٦).
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في العام ١٩٧٩.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العام ١٩٨٤.
- اتفاقية حقوق الطفل في العام ١٩٨٩.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الثامن عشر من ديسمبر ١٩٩٠.

في النهاية يمكن القول أن هذا العرض التفصيلي للمواثيق القانونية لتسليط الضوء على أهمية معرفة حقوق الإنسان الذي كفلتها كافة المواثيق والأعراف الدولية كما هو مبين سابقاً، ولكن هل تم تضمين كافة قواعد حقوق الإنسان في القانون الفلسطيني وهذا ما سنحاول توضيحه لاحقاً.

1 - المواثمة بين النهج القائم على حقوق الإنسان والحقوق التي يربعاها:

إن النهج القائم على حقوق الإنسان هو إطار عام يمكن من خلاله الانطلاق لتعزيز معايير حقوق الإنسان في كافة الجوانب الاجتماعية والحياتية للإنسان، وتعتمد بشكل أساسي على كافة المواثيق الدولية الداعمة لحقوق الإنسان على كافة المستويات. كما ويهدف هذا النهج إلى إدماج مجمل المعايير الدولية لحقوق الإنسان في جميع علاقات الإنسان الطبيعية وحماية أصحاب الحقوق من انتهاك حقوقهم وتحميل التزامات دولية ووطنية على الأطراف المنتهكة للحقوق، ويقوم هذا النهج على عدة معايير أهمها:

انطلاقاً مما سبق يتضح الهدف الأساسي من فلسفة النهج القانوني والحقوق، ولكن ما هو دور المؤسسات الوطنية في تعزيز هذا النهج؟



2- دور المؤسسات الوطنية في تعزيز نهج حقوق الإنسان.

احتلت قضية حقوق الإنسان في العقدين الماضيين مكانة مهمة في الثقافة السياسية للعالم، رغم أن حركات حقوق الإنسان ظلت حركات هامشية لدى دول وشعوب العالم النامي، وهذا لا ينفي أن الواجب العملي في حماية حقوق الإنسان هو، بالدرجة الأولى، واجب وطني تكون الدولة نفسها هي المسؤولة عن القيام به، الأمر الذي ذهبت معه مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، عن طريق حماية الحقوق والحريات الأساسية بالنص عليها في التشريعات الوطنية، مع وجود هيئة قضائية مستقلة وسن وإنفاذ إجراءات وقاية وإنشاء المؤسسات الديمقراطية وتدعيمها باعتبارها من المسؤوليات الوطنية بالدرجة الأولى، من أجل رسم مستقبل جماعي قائم على نهج حقوق الإنسان. ولكن ما هي المعايير الواجبة:

3 - التكييف القانوني الوطني الفلسطيني للتدخلات المبنية على الحقوق:

معايير الأداء الفعال للمؤسسات الوطنية

الاستقلالية:

هذا المعيار يدخل المؤسسة إمكانية التصرف بشكل مستقل عن الحكومة والأحزاب السياسية وجميع الهيئات والكيانات الأخرى المؤثرة على عملها، فقانونها التأسيسي هو الذي يحدد علاقتها مع الدولة.

تحديد الاختصاصات:

ضرورة توضيح المؤسسات الوطنية أهدافها خلال المرحلة السباقة للإنشاء لتفادي التنازع مع الدولة من جهة وللحد من التضخم المؤسساتي من جهة ثانية.

الامتداد الجغرافي للمؤسسات الوطنية:

من أجل فعالية أكثر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يفترض تواجدتها في كافة مناطق الدولة لتسهيل وصول الأفراد والجماعات إليها.

خضوع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للمساءلة:

إن معظم المؤسسات الوطنية ملزمة بإجراء تقييمات علنية منتظمة وتفصيلية لأنشطتها وتقديم تقارير عن حصيلة النتائج التي أنجزتها ثم العمل على نشرها لإطلاع فئات عريضة من المرتفقين على مضامين الأنشطة ومعايير الإنجاز.

أهداف ومسؤوليات المؤسسات الوطنية:

تعلم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال أهدافها ومسؤوليتها، دورا هاما في تعزيز الحقوق والحريات الأساسية على المستوى المحلي، بتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من خلال تعزيز الوعي بحقوق الإنسان، وإصدار وتوثيق ونشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان، والانفتاح على وسائل الإعلام وتشجيع المبادرات المجتمعية، إقامة علاقات تعاون مع التنظيمات بحقوق الإنسان.

لم تغفل السلطة الوطنية منذ نشأتها عن تكييف كافة القوانين الفلسطينية مع القوانين والمواثيق الدولية لضمان حقوق الإنسان الأساسية، كما عمدت إلى وضع القوانين الزراعية لحماية المزارعين وحماية الأراضي الزراعية؛ وللمحافظة على هذا المورد أصدرت مجموعة من القوانين سنحاول توضيح ذلك بالتفصيل من خلال الآتي

أولاً: الحقوق والحريات في القانون الأساسي الفلسطيني أ - الحقوق المدنية في القانون الأساسي:

1 - الحق في المساواة بين المواطنين:

تنص المادة (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". وكذلك أشار إليه بشكل غير مباشر من خلال عدد من النصوص القانونية التي تكفل لجميع المواطنين ممارسة حقوقهم المختلفة بشكل متساو، فمثلاً يضمن القانون الأساسي لكافة المواطنين حق اللجوء إلى القضاء، حيث تنص المادة (٣٠) منه على أنه: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي".

2 - الحق في الحرية والأمان الشخصي :

كفلت المادة (١١) الفقرة (١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، الحق في الحرية لجميع المواطنين، حيث تنص على أنه: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس". كما تنص المادة (١٣) منه على الآتي: "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة". أما المادة (١٦) فتتنص على أنه: "لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون".

3 - حق الملكية:

ينص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (٢١) الفقرتين (٣) و(٤) منه على الآتي: "الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي - لا مصادرة إلا بحكم قضائي".

4 - حق التقاضي:

تنص المادة (٣٠) منه على الآتي:
"أ- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.
ب- يحظر النص في القوانين على تحصيل أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.
ج- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفية".

5 - حرية الاعتقاد:

تنص المادة (١١) منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس". أما المادة (١٨) فنصت على أن "حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة".

6 - حرية الرأي والتعبير:

تنص المادة (١٩) منه على أنه: "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون".

7 - حرية الصحافة والإعلام:

نصت المادة (٢٧) على أنه "تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي، وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. - حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبعث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. - تحظر الرقابة على وسائل الإعلام ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغائها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي".

8 - حرية الإقامة والتنقل:

تنص المادة (٢٠) منه على أنه: "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون".

9 - الحق في السكن:

تنص المادة (٢٣) من القانون الأساسي إذ جاء فيها أن: "المسكن الملائم حق لكل مواطن وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له".

3 - الحق في بيئة نظيفة:

تنص المادة (٣٣) على أن "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية".

11 - حرية النشاط الاقتصادي:

تنص المادة (٢١) الفقرة (٢) من القانون الأساسي على أن: "حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها".

ثانياً: قانون الزراعة الفلسطيني رقم (2) عام 2003

شمل قانون الزراعة الفلسطيني، في داخله على حماية الموارد الطبيعية الزراعية، والمحافظة على الصحة الحيوانية والنباتية ومكافحة الأمراض النباتية والحيوانية والوبائية بما يضمن استدامتها واستغلالها استغلالاً رشيداً، ووضع لها مجموعة من النصوص القانونية لضمان أصحاب الحقوق وهي على الشكل الآتي:

مادة 10	يحظر تجريف الأراضي الزراعية والبور أو نقل الأتربة منها أو إليها، ما لم يكن ذلك لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها وتحدد الوزارة ذلك وفقاً للقانون.
مادة 11	يحظر إنشاء أية مبان عامة أو خاصة أو منشآت صناعية أو تجارية أو حرفية في الأراضي الزراعية أو البور أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم الأراضي لإقامة مبان عليها إلا في الحالات التي حددها في المادة.
مادة 12	لا يجوز اتخاذ أية إجراءات بشأن تقسيم الأراضي الزراعية هيكلياً في المناطق الإقليمية لمساحات تقل عن خمسة دونمات بالرغم ممن تؤول إليه ملكية هذه الأرض.

ثالثاً: قانون المياه رقم (3) عام 2002

مادة 3	1 - تعتبر جميع مصادر المياه الموجودة في فلسطين أملاكاً عامة. 2 - يحدد حرم المصدر المائي ومنشآت المياه العامة وفق معايير موضوعية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. 3 - لكل شخص الحق في الحصول على حاجته من المياه ذات الجودة المناسبة لاستعمالها، وعلى كل مؤسسة رسمية أو أهلية تقدم خدمات المياه أن تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان هذا الحق ووضع الخطط اللازمة لتطوير هذه الخدمات.
مادة 4	يمنع الحفر أو الاستخراج كما يمنع التجميع أو التلحية أو المعالجة للمياه لأغراض تجارية أو إنشاء أو تشغيل منشأة للمياه أو الصرف الصحي دون الحصول على ترخيص بذلك.
مادة 5	1 - يكون استخدام المياه لتلبية الاحتياجات التالية: الاحتياجات المنزلية، الزراعة والري، الطلب الصناعي، الطلب التجاري، الطلب السياحي، أية استخدامات أخرى عامة أو خاصة.

رابعاً: قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999

<p>يكفل هذا القانون:</p> <p>أ- حق كل إنسان بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة والتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة العامة والرفاه.</p> <p>ب- حماية ثروات الوطن الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري دون أضرار أو آثار جانبية يحتمل ظهورها عاجلاً أو آجلاً نتيجة النشاطات الصناعية أو الزراعية أو العمرانية المختلفة على نوعيات الحياة والنظم البيئية الأساسية كالهواء والماء والتربة والثروات البحرية والحيوانية والنباتية.</p>	<p>مادة</p> <p>5</p>
<p>أ- يحظر استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين.</p> <p>ب- يحظر مرور النفايات الخطرة عبر الأراضي الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة إلا بتصريح خاص من الوزارة.</p>	<p>مادة</p> <p>13</p>
<p>يحظر تجريف الأراضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف استعمالها في غير الأغراض الزراعية، ولا يعد تجريفاً تسوية الأرض أو نقل تربتها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها أو البناء عليها وفقاً للشروط والضوابط المقررة من الجهات المختصة.</p>	<p>مادة</p> <p>13</p>



الخاتمة

يعتبر هذا الدليل دليلاً إجرائياً إرشادياً، يمكن من خلاله تسهيل دمج معايير النهج القائم على حقوق الإنسان في عمل المنظمات المدنية، وكذلك تسهيل فهم تلك المعايير للعاملين في القطاع المدني الزراعي التنظيمي، وحيث يعتمد الدليل على القوانين والتشريعات الوطنية، وكذلك على الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، من أجل تعزيز الطابع الشمولي والإلزامي لقواعد حقوق الإنسان وتطبيقاتها، ويمكن فهم الدليل والاستعانة به في تنفيذ البرامج والمشروعات المختلفة، كما أنه يراعي بالدرجة الأولى معايير حقوق الإنسان الشاملة والخاصة، ويركز على الطابع التنظيمي المدني، ويتخذ من الإغاثة الزراعية نموذجاً للتنظيم والإدارة، ويمكن من خلاله الاستفادة من العوامل والأدوات المساعدة كالأنظمة واللوائح التنظيمية الداخلية للمنظمة، وأدلة المشاريع والمبادئ التوجيهية والإجرائية الخاصة، حيث يجب أن يقرأ الدليل مع ملحقاته من تلك الأنظمة واعتبارها جزءاً لا يتجزأ منه، ويحيل الدليل في كثير من المواقع إلى نصوص وقوانين بعينها تعتبر مكملة له، وحيث لا يمكن حصر القوانين ذات العلاقة إذ يمكن الاستفادة من نصوص بعينها في قوانين ذات علاقة، بينما يسعى الدليل للإشارة إلى أهم القواعد التي تنظمها قوانين خاصة وعامة، ويحاول الإحاطة بخصوصية الموضوع الذي يستهدف المنظمة المدنية العالمية في القطاع الزراعي في فلسطين.

الفهرس

رقم الصفحة	المحتوي	الرقم
1	ما هو الدليل	1
2	تحديد الفئة المستهدفة	2
3	أهداف الدليل	3
5	المحور الأول : المرتكزات القانونية الدولية والوطنية للنهج القائم على حقوق الإنسان	4
9	المحور الثاني : معايير النهج الحقوقي في البنى الداخلية للمنظمة المدنية	5
19	المحور الثالث : معايير النهج الحقوقي في العلاقات الخارجية للمنظمة	6
36	المحور الرابع : مدى مواءمة التشريعات الفلسطينية لقواعد حقوق الإنسان	7
44	الخاتمة	8



ملاحظة:

(هذه الدليل تم اعداده بدعم من سكرتاريا حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني. ان محتويات هذه الدليل لا تعبر بالضرورة عن موقف أو وجهة نظر سكرتاريا حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني /أو أي من ممولياها).